الباب الثانى
صلاة الجماعة

obeikandl.com

obeikandl.com

الباب الثانى
صلاة الجماعة

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول
فى فضل الجماعة والتحذير من تركها

حدثنا الشافعى: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « **صلاة الجماعة تفضل عن صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**».

حدثنا الشافعى: أخبرنا مالك، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال: « **صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً**».

هكذا أخرجه فى كتاب الإمامة.

هذا حديث صحيح. أخرجه مالك فى الموطأ والبخارى ومسلم والنسائى [1].

فأما مالك فأخرج حديث ابن عمر، عن يحيى بالإسناد واللفظ. أما حديث أبى هريرة فأخرجه عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب بالإسناد ولفظ الشافعى.

وأما البخارى فأخرج حديث ابن عمر، عن عبد الله بن يوسف، عن مالك بالإسناد واللفظ.

وحديث أبى هريرة، عن أبى اليمان، عن شعيب، عن الزهرى عن سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبى هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **تفضل صلاة الجميع صلاة أحدكم بخمس وعشرين جزءاً**».

وأما مسلم فأخرج حديث ابن عمر بالإسناد ولفظ الشافعى. وفى أخرى عن زهير ابن حرب، ومحمد بن المثنى، عن يحيى، عن عبيد الله عن نافع بالإسناد قال: « **صلاة الرجل فى الجماعة تزيد على صلاته وحده سبعا وعشرين درجة**». وفى أخرى عن أبى بكر بن شيبة عن أبى أسامة وابن نمير.

---

(١) مالك فى الموطأ ص ١٢٩ والبخارى فى الأذان (٦٤٥)، (٦٤٨) ومسلم فى المساجد (٦٥٠/ ٢٤٩، ٢٥٠)، (٦٤٩/ ٢٤٥ ـ ٢٤٨)، والنسائى ٢/ ١٠٣.

وحدثنا ابن نمير، حدثنا أبى قالا: حدثنا عبيد الله بهذا الإسناد، قال ابن نمير عن أبيه« بضعا وعشرين» وقال أبو بكر فى روايته: « سبعا وعشرين درجة». وفى أخرى عن ابن رافع، عن ابن أبى فديك، عن الضحاك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ قال: « بضعا وعشرين».

وأما النسائى فأخرج حديث ابن عمر عن قتيبه بالإسناد ولفظ الشافعى. كما أخرج حديث أبى هريرة عن قتيبة عن مالك، عن ابن هشام عن سعيد بن المسيب بالإسناد واللفظ.

«الفذ»: المنفرد، تقول: فذ الرجل من أصحابه إذا بقى منفرداً وحده.

قوله: «بسبع وعشرين درجه». وقوله: بخمس وعشرين درجه تحتمل أوجها:

أحدها أن الفرد لا مدلول له، ويؤيده ما ذكر فى بعض الروايات بضعًا وعشرين.

الثانى: أن يكون الرسول أخبر أولا بالقليل، ثم أعلمه الله تعالى زيادة الفضل فأخبر به.

الثالث: أنه يختلف باختلاف أحوال المصلين فيكون لبعضهم خمسا وعشرين، ولبعضهم سبعا وعشرين بحسب كمال الصلاة وخشوعها. والله أعلم.

والذى ذهب إليه الشافعى: أن الجماعة ليست شرطًا فى صحة الصلاة. قال فى الأم: وإنما منعنى أن أقول صلاة الرجل لا تجوز وحده ـ وهو يقدر على جماعة بحال ـ تفضيل النبى ﷺ صلاة الجماعة على صلاة المنفرد، ولم يقل لا تجزئ المنفرد صلاته، وأنا قد حفظنا أن قد فاتت الصلاة فى الجماعة معه رجالا فصلوا منفردين.

قال: ولا أحب لأحد ترك الجماعة ولوصلاها بنسائه أو رقيقه أو أمه أو بعض ولده فى بيته.

وقول داود: أنها فرض عين، وقول جمهور العلماء: أنها ليست شرطًا لصحة الصلاة والراجح أنها فرض كفاية. والله أعلم.

أخبرنا الشافعى، أخبرنا مالك، عن أبى الزناد، عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « **والذى نفسى بيده، لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن بها، ثم آمر رجلا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذى نفسى بيده لو يعلم أحدكم أنه يجد عظما سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء**».

أخبرنا الشافعى، أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن بن حرملة، أن رسول الله ﷺ

قال: « **بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح لا يستطيعونهما**»، أو نحو هذا.

هكذا أخرجه فى كتاب الإمامة.

وهو حديث صحيح أخرجه مالك والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى[1].

فأما مالك فأخرج حديث أبى هريرة بالإسناد واللفظ، وأرسل الحديث الثانى عن سعيد بن المسيب بلفظه.

وأما البخارى فأخرجه عن عبد الله بن يوسف بالإسناد . ولفظ الشافعى غير قوله لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقا سمينا.

وأما مسلم فأخرجه عن عمرو الناقد، عن سفيان بالإسناد ولفظ البخارى. وفى أخرى عن ابن نمير، عن أبيه، عن الأعمش.

وعن أبى بكر بن أبى شيبة وأبو كريب عن أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **إن أثقل صلاة علي المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، لو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولوحبواً، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلا فيصلى بالناس، ثم انطلق معى برجال معهم حُزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم**».

وأما أبو داود فأخرجه عن عثمان بن أبى شيبة بإسناد مسلم ولفظه فى الرواية الثانية.

وأما الترمذى فأخرجه عن هناد، عن وكيع، عن جعفر بن برقان، عن يزيد بن الأصم، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: « **لقد هممت أن آمر فتيتى أن يجمعوا حزم الحطب، ثم آمر بالصلاة فتقام، ثم أحرق على أقوام لا يشهدون الصلاة**».

وأما النسائى فأخرجه عن قتيبة بالإسناد واللفظ.

قوله: أو مرماتين حسنتين: المِرماه بكسر الميم، وبالفتح، قال الخليل: ما بين ظلفى الشاة، وهو قول أبو عبيد، وقال البخارى: ما بين ظلفى الشاة من اللحم.

وقال الأخفش: المرماة: لعبة كانوا يلعبونها بنصال محدودة يرمونها فى كوم من تراب ، وحكى الأصمعى أن المرماة سهم الهدف. وقيل: المرماة سهم يتعلم عليه

---

(١) مالك فى الموطأ ص١٢٩ ، ١٣٠ والبخاري فى الأذان (٦٤٤) ، ومسلم فى المساجد (٦٥١/ ٢٥١ ، ٢٥٢) وأبو داود (٥٤٨) ، والترمذى فى الصلاة (٢١٧) ، والنسائى ٢/ ١٠٧ .

الرمى. والأرجح عندى أنها النصال التى يلعب بها، لأن الرسول بعد أن ذكر ما يؤكل وهو العرق أو العظم السمين، ذكر ما يتلهى به، وإنما وصف العرق بالسمن، والمرماة بالحسن، ليكون ثم باعث نفس على تحصيلهما.

والذى ذهب إليه الشافعى أنها : فرض كفاية والله أعلم. قال فى الأم: فيشبه ما قال رسول الله ﷺ من همه أن يحرق على قوم بيوتهم ، أن يكون ما قاله فى قوم تخلفوا عن صلاة العشاء لنفاق والله أعلم. وذهب عطاء والأوزاعى وأحمد إلى أنها فرض عين، وبالغ داود فجعلها شرطا لصحة الصلاة، أما الحنفية والمالكية فيرون أنها فرض كفاية، ويرى بعض الفقهاء أنها سنة مؤكدة. والله أعلم.

* * *

obeikandl.com

الفصل الثانى
فى أعذار ترك الجماعة

أخبرنا الشافعى، أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ أنه أذن فى ليلة ذات برد وريح فقال: ألا صلوا فى الرحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذاتُ مطر يقول: ألا صلوا فى الرحال.

أخبرنا الشافعى، أخبرنا ابن عيينة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يأمر مناديه فى الليلة المطيرة، والليلة الباردة ذات ريح: ألا صلوا فى رحالكم.

أخبرنا الشافعى: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الأرقم أنه كان يؤم أصحابه يوما فذهب لحاجته ثم رجع، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة**».

أخبرنا الشافعى، أخبرنا الثقة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الأرقم، أنه خرج إلى مكة فصحبه قوم فكان يؤمهم، فأقام الصلاة وقدم رجلا وقال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الغائط فليبدأ بالغائط**».

هكذا أخرجه فى كتاب الإمامة.

هذا حديث صحيح. أخرجه مالك وأبو داود والترمذى والنسائى [1].

فأما مالك فأخرجه عن يحيى، عن مالك بالإسناد ولفظ الشافعى غير قوله: إذا أراد أحدكم الغائط.

وأما أبو داود: فأخرجه عن أحمد بن يونس، عن زهير، عن هشام بالإسناد قال: أنه خرج حاجّاً أو معتمراً ومعه الناس وهو يؤمهم، فلما كان ذات يوم أقام الصلاة - صلاة الصبح - ثم قال: ليتقدم أحدكم، وذهب إلى الخلاء، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **إذا أراد أحدكم أن يذهب إلى الخلاء وقامت الصلاة فليبدأ بالخلاء**».

قال أبو داود: روى وهيب بن خالد، وشعيب بن إسحاق وأبو ضمرة هذا الحديث عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن رجل حدثه، عن عبد الله بن الأرقم، والأكثر الذين

---

(١) مالك فى الموطأ فى ١٥٩ وأبو داود فى الطهارة (٨٨) والترمذى فى الطهارة (١٠٨) والنسائى ٢/ ١١٠، ١١.

رووه عن هشام قالوا كما قال زهير.

وأما الترمذى: فأخرجه عن هناد بن السَّرى، عن أبى معاوية، عن هشام بالإسناد ونحو لفظ أبى داود، قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن الأرقم حديث حسن صحيح.

وأما النسائى فأخرجه عن قتيبة بالإسناد ولفظ الشافعى.

حديثا الصلاة فى الرحال سبق تخريجهما وشرحهما فى الجزء الأول فاكتفينا به هناك.

قوله: «كان يؤم أصحابه يوما فذهب لحاجته ثم رجع»، والمراد كما فى الحديث التالى كان يؤم أصحابه فى السفر، وأن الصلاة أقيمت ثم وجد الغائط فترك الصلاة وذهب إليه، والذى فى رواية أبى داود أن الصلاة كانت صلاة الصبح والمراد فى الحديث: ألا يقوم إلى الصلاة وبه ما يشغله عن خشوعها وحضور قلبه، فإن فعل صحت صلاته وكره له ذلك.

قال الشافعى فى الأم: وإذا حضر الرجل إماما كان أو مأموما وضوء بدأ بالوضوء، ولم أحب له أن يصلى وهو يجد من الوضوء قال: ومن شغل بحاجته أشبه ألا يبلغ من الإكمال للصلاة والخشوع فيها ما يبلغ من لا شغل له.

والمرض من أعذار ترك الجماعة لأن النبى ﷺ مرض فترك أن يصلى بالناس أياما كثيرة، وكذا حضور مال إن غاب عنه خاف ضيعته، وكذا الذهاب فى إدراك ضالة يخاف فوتها فى غيبته.

وحضور العشَاء إذا حضر فى وقت الصلاة، فالمستحب أن يبدأ به قبل الصلاة ليكون أفرغ لقلبه.

والخوف عذر كالمرض يجيز التخلف عن الجماعات.

ويعذر فى ترك الجماعة بالمطر والبرد الشديد ، الذى يخاف معه على نفسه ، والوحل الذى يتأذى به فى نفسه وثيابه.

ويعذر فى ترك الجماعة فى حال الخوف على ولده وأهله أن يضيعوا، أو كان ولده ضائعا يرجو وجوده، أو يكون له قريب يخاف إن تشاغل عنه مات ولم يشهده، لأن ابن عمر استصرخ على سعيد بن زيد بعد ارتفاع الضحى، فأتاه بالعقيق، وترك الجمعة، وهذا مذهب عطاء والحسن والأوزاعى والشافعى.

ويعذر فى ترك الجماعة من غلبه النوم فصلى وانصرف. والله أعلم.

الفصل الثالث
فى الإمامة

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول
فى إمامة الأعمى ، والعبد ، والأعجمى ، والمرأة ، ومن لا تحمد حاله

إمامة الأعمى :

أخبرنا الشافعى، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع، أن عتبان ابن مالك كان يؤم قومه - وهو أعمى - وأنه قال لرسول الله ﷺ: إنها تكون الظلمة والمطر والسيل وأنا رجل ضرير، فصلّ يارسول الله فى بيتى فى مكان أتخذه مصلى، فجاء رسول الله ﷺ فقال: « **أين تحب أن تصلى**»؟ فأشار إلى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله ﷺ.

أخبرنا الشافعى، أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع، أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى.

هكذا أخرجه فى كتاب الإمامة.

هذا حديث صحيح، أخرجه مالك والبخارى ومسلم والنسائى[1].

فأما مالك فأخرجه بالإسناد ولفظ الشافعى.

وأما البخارى فأخرجه عن عبد الله بن مسلمة، عن إبراهيم بن سعد بالإسناد قال: أن النبى ﷺ أتاه فى منزله فقال: أين تحب أن أصلى لك فى بيتك؟ قال: فأشرت له إلى مكان فكبر النبى ﷺ وصففنا خلفه فصلى ركعتين، وفى أخرى عن سعيد بن عفير، عن الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب بالإسناد وبلفظ أطول من هذا.

وأما مسلم فأخرجه عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب بالإسناد فى حديث طويل كحديث البخارى الثانى. وفى أخرى عن اسحاق بن إبراهيم، عن الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعى، عن الزهرى، عن محمود بن الربيع

(١) مالك فى الموطأ ص١٧٢ والبخارى فى الصلاة (٤٢٤ ، ٤٢٥) ، ومسلم فى الإيمان (٣٣/ ٢٦٣, ٢٦٥)، والنسائى ٢/ ٨٠ .

قال: إنى لأعقل مجّة مجها رسول الله ﷺ من دلو فى دارنا، قال محمود: فحدثنى عتبان بن مالك قال: قلت: يارسول الله إن بصرى قد ساء وساق الحديث إلى قوله: فصلى بنا ركعتين، وحبسنا رسول الله ﷺ على جشيشة صنعناها له.

وأما النسائي فأخرجه عن هارون بن عبد الله، عن معن، عن مالك.

وعن الحارث بن مسكين عن ابن القاسم، عن مالك بالإسناد قال: أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى وأنه قال لرسول الله ﷺ . . . الحديث كلفظ الشافعى.

قوله: صلّ يا رسول الله فى بيتى مكانا أتخذه مصلى: أى صل يا رسول الله فى مكان فى بيتى أصلى فيه مثل [1].

١/ب / صلاتك ولو نقل مكاناً حتى سكت على قوله فى بيتى ثم قال: اتخذه مصلى جاز عود الضمير فى اتخذه إلى البيت لا إلى المكان الذى صلى النبى ﷺ فيه، فلما قال: مكاناً عاد الضمير إليه واختص بالمكان الذى يصلى فيه من بيته.

«واتخذه» يجوز: أن يكون مرفوعاً لأنه صفة المكان ويجوز أن يكون مجزوما لأنه جواب الأمر.

والمصلى: موضع الصلاة؛ لأن ما زاد من الأفعال على الثلاثى فإن الموضع والوقت والمصدر واسم المفعول فيه سواء على المفعل بضم الميم وفتح العين نحو المدخل والمكرم والمستخرج.

وفى هذا الحديث من الفقه سوى جواز ترك الجماعة للعذر، وسوى كون هذه الأشياء المذكورة عذراً: اتخاذ موضع من البيت مسجداً وإقامة الجماعة فى البيوت، وجواز استدعاء الصغير الكبير إلى منزله لغرض يخصه وإجابة الكبير الصغير فى استدعائه وسؤاله.

والذى أراده الشافعى من هذا الحديث هاهنا: جواز إمامة الأعمى بدليل أنه أورد الرواية الثانية واقتصر منها على قوله: «إنه كان يؤم قومه وهو أعمى» لم يزد على هذا.

والذى ذهب إليه الشافعى: أن إمامة الأعمى جائزة كالبصير ولم يرجح أحدهما على الآخر؛ لأنه قال فى كتاب (الإمامة) الأعمى والبصير فى الإمامة سواء، وقد

---

(١) انتهى خرم المخطوطة. وقد استظهرنا هذا الجزء من المسند والأم والمغنى وغيره من كتب الفقه وكتب العربية.

اختلف أصحابه أيهما أولى ؟ فقال قوم: البصير أولى لأنه يتوقى النجاسات.

وقال قوم: الأعمى أولى لأنه أخشع فى صلاته من البصير وأما من رجح البصير فإنه اتبع الظاهر وراعى قشر الصلاة وأما من رجح الأعمى فإنه اتبع الباطن وراعى لب الصلاة وقصد الغرض الذى شرعت الصلاة لأجله والله أعلم.

وقال تجوز إمامة الأعمى معظم العلماء، وروى عن ابن عباس أنه قال: كيف أؤمهم وهم يعدلونى إلى القبلة؟ .

روى عن أنس بن مالك أنه قال: وما حاجتهم إليه.

قال الشافعى: سمعت عدداً من أهل العلم يذكرون / أن النبى ﷺ كان يستخلف ٢/أ ابن أم مكتوم وهو أعمى[١] فيصلى بالناس فى عدد غزوات والله أعلم.

إمامة العبد :

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز [عن][٢] ابن جريج قال: أخبرنى عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة أنهم كانوا يأتون عائشة أم المؤمنين بأعلى الوادى هو وعبيد بن عمير، والمسور بن مخرمة وناس كثير، فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة، وأبو عمرو وغلامها حينئذ لم يعتق، قال: فكان إمام بنى محمد بن أبى بكر وعروة.

قوله : «أعلى الوادى» يريد وادى مكة، كانوا يأتون عائشة يزورونها فيه ويسمعون منها ويستفتونها، وذلك عندما كانت تحج أو لما خرجت إلى مكة مغاضبة لعثمان بن عفان فى السنة التى قتل فيها.

والعتق: تحرير رقبة العبد من الرق تقول: أعتق العبد فهو معتق، وعتق هو يعتق عتقا وعتاقة فهو عتيق وعاتق إذا صار حراً، وفلان مولى عتاقة بالإضافة ومولى عتق بالتنوين.

والغلام: الخادم، والأنثى غلامة.

والذى ذهب إليه الشافعى :أن العبد يجوز له أن يؤم الأحرار والعبيد فى كل صلاة، وبه قال أكثر العلماء، وحكى عن أبى مجلز أنه كره إمامة العبد. وقال مالك:

---

(١) أبو داود فى الصلاة (٥٩٥) .

(٢) سقطت من المخطوطة ، وقد أثبتناها من الأم ، كما أن عبد المجيد بن عبد العزيز هو ابن روّاد. وقد عرفناه آنفًا .

لا يؤمهم إلا أن يكون العبد قارئاً ومن معه من الأحرار لا يقرؤون. قال: ولا يؤم فى جماعة ولا عيد. وحكى عن الأوزاعى أنه قال« أربعة لا يؤمون الناس، فذكر العبد إلا أن يؤم أهله.

ومع جواز إمامته فالحر أولى منه. وقوله فكان إمام بنى محمد وعروة: يعنى أنه كان لهم إماما راتبا.

إمامة الأعجمى :

أخبرنا الشافعى رضى الله عنه قال: أخبرنا عبد المجيد، عن ابن جريج قال: أخبرنى عطاء قال: سمعت عبيد بن عمير يقول: اجتمعت جماعة فيما حول مكة قال: حسبت أنه قال فى أعلى الوادى هاهنا فى الحج، قال: فحانت الصلاة فتقدم رجل من بنى أبى السائب أعجمى اللسان، قال: فأخره المسور بن مخرمة / وقدم غيره فبلغ عمر ٢/ب
ابن الخطاب فلم يُعَرِّفه بشىء حتى جاء المدينة، فلما جاء المدينة عرفه بذلك فقال المسور ابن مخرمة: أنظرنى يا أمير المؤمنين إن الرجل كان أعجمى اللسان وكان فى الحج فخشيت أن يسمع بعض الحاج قراءته فيأخذ بعجمته، فقال: هنا ذهبت بك؟ فقال: نعم. فقال: قد أصبت . وفى نسخة هنالك ذهبت بها؟ قوله فى أعلى الوادى وفى الحج: بيان لما أجمله أولا لأنه قال: اجتمعت جماعة فيما حول مكة وهذا عام فى المكان والوقت، ثم أنه خصص المكان بقوله: فى أعلى الوادى وخصص الوقت بقوله فى الحج.

وحان الشىء: إذا قرب وقته والمراد دخول وقت الصلاة.

والأعجمى : الذى لا يفصح لسانه وإن كان عربى الأصل وقد تقدم بيان هذا مستوفى وذكرنا الفرق بين الأعجمى والعجمى والأعرابى والعربى.

وأراد بالتقدم والتأخر والتقدم بالإمامة والتأخر عنها.

وقوله فلم يعرفه بشىء : أى لم يعلمه أنه سمع ما بلغه عنه، تقول: عرفت زيداً أى جربته، وعرفت زيداً أى أعلمته وعرفته بكذا، وإنما أخر إعلامه بذلك إلى المدينة لأن مكة فى الموسم يجمع أخلاط الناس من البلاد، وكان عمر أراد أن ينكر على المسور فعله فلو فعل لانتشر ذلك عنه تناقلته الرفاق، فأراد عمر أن يرفق به ولا يظهر عنه أنه أخطأ فى فعله فأخر تعريفه إلى المدينة.

وقوله أنظرنى : أى أخرنى ولا تعجل على فى الإنكار حتى أقوم بعذرى، فذكر له السبب الباعث فى تأخيره وتقديم غيره وهو العجمة التى كانت فى لسانه، فلما سمعها

عمر قبل عذره وقال له: قد أصبت.

وقوله: هنالك ذهبت بك وبها إلى عند ذلك الغرض الذى ذكرت ذهبت بصنيعك الذى صنعت وفعلتك التى فعلت من تأخير واحد / وتقديم آخر. ٣/أ

والذى ذهب إليه الشافعى: كراهة إمامة الأعجمى وبيان المذهب: أن الإمام إذا لحن فى قراءته فإن كان لحنا لا يحيل المعنى صحت صلاته وصلاة من خلفه، ولكن يكره أن يكون إماما، وإن كان لحنه يحيل المعنى نظرت، فإن كان فى الفاتحة صحت صلاته دونهم. وقال فى موضع آخر: لا تصح صلاته ولا صلاتهم وليست المسألة على قولين، إنما على اختلاف حالين فالأولى: إنما هى إذا كان لسانه لا يطاوعه على الصواب فحينئذ تصح صلاته، والثانية: لمن يمكنه أن يتعمد الصواب ولا يفعله.

وإن كان اللحن فى غير الفاتحة فسواء حال المعنى أو لم يحله فإن الصلاة تصح إلا أن يكون كفراً وقد تعمده.

هذا حكم اللحن. وأما إن كان لسانه أعجميا ويبدل الحرف بحرف غيره ولا يمكنه النطق إلا كذلك فحكمه حكم اللحن الذى يحيل المعنى والله أعلم.

إمامة المرأة:

أخبرنا الشافعى، أخبرنا ابن عيينة، عن عمار الدهنى، عن امرأة من قومه يقال لها حجيرة عن أم سلمة أنها أمتهن فقامت وسطهن. (وفى نسخة) فقامت وسطاً.

قال الشافعى: وروى ليث بن أبى سليم، عن عطاء، عن عائشة، أنها صلت بنسوة العصر فقامت وسطهن.

وقال: وروى صفوان بن سليم من السنة أن تصلى المرأة للنساء تقوم وسطهن.

قال الشافعى: فكان على بن حسين يأمر جارية له تقوم بأهله فى رمضان. وكانت عمرة تأمر المرأة أن تقوم للنساء فى شهر رمضان.

وقد روت أم ورقة أن النبى ﷺ أمرها أو أذن لها أن تؤم أهل دارها وكانت قد رأت القرآن على عهد رسول الله ﷺ. تقول: جلست وسْط الدار بالتسكين، وجلست وسَط الدار بالفتح، وكل موضع صلح فيه بَيْنَ فهو ساكن السين، وإن لم يصلح فيه فهو متحرك فربما سكن وليس / بالوجه والضابط فيه: أن كل ما كان متصل الأجزاء فهو ٣/ب متحرك به وما كان [غير][1] متصل الأجزاء فساكن.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة وأثبتناه من القاموس.

والذى ذهب إليه الشافعى : أن المرأة لا يجوز أن تكون إماماً للرجل، وبه قال عامة الفقهاء، وإلا ما حكى عن أبى ثور المزنى، ومحمد بن جرير الطبرى فإنهم قالوا: يجوز فى التراويح إذا لم يكن قارئ غيرها وتقف خلف الرجال، ويجوز أن تكون إماماً للنساء ويستحب الجماعة لهن، وبه قال عطاء، والأوزاعى، والثورى وأبو ثور، وأحمد، وإسحق.

وقال أبو حنيفة ومالك يكره لهن وحكى عن نافع وعمر بن عبد العزيز وإذا صلت المرأة بالنساء وقفت وسطهن ولا يعرف فيه خلاف عند من استحب لهن الجماعة، فإن تقدمت عليهن كره لها ذلك وصحت صلاتها وصلاتهن.

إمامة من لا تحمد حاله :

أخبرنا الشافعى رضى الله عنه، أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن نافع أن ابن عمر اعتزل[1] بمنى فى قتال ابن الزبير والحجاج بمنى فصلى مع الحجاج.

الاعتزال : الانفراد عن الجماعة، والاسم العزلة.

ومنىً : هذا الموضع المعروف، يصرف ولا يصرف ؛ فمن صرفه فلأنه أراد به الموضع وهو مذكر، ومن لم يصرفه فلأنه أراد به البلدة فاجتمع فيه علتان: التعريف والتأنيث وقتال الحجاج ـ عبد الله بن الزبير من قبل عبد الملك بن مروان وذلك فى سنة إحدى وسبعين. والمراد : أن عبد الله بن عمر كان قد مضى حاجاً فصادف الحجاج يحارب ابن الزبير فى أيام الموسم، فاعتزل القتال ولم يكن مع إحدى الطائفتين.

وقال الشافعى: ومن صلى صلاة من بالغ مسلم يقيم الصلاة أجزأه ومن خلفه صلاتهم وإن كان غير محمود الحال فى دينه أىَّ غاية بلغ تخالف الحمد فى الدين، وقد صلى أصحاب رسول الله ﷺ خلف من لا يحمدون فعاله من السلطان وغيره، قال : وأكره إمامة الفاسق والمظهر / المبدِّع، ولا يعيد من أئتم بهما. ٤/أ

وقال مالك: لا تصح الصلاة خلف الفاسق بغير تأويل والفاسق بتأويل يعيد فى الوقت.

وعن أحمد فى الفاسق روايتان.

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه أخبرنا حاتم ابن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه أن الحسن والحسين عليهما السلام كانا يصليان خلف مروان.

---

(١) فى المخطوطة اعتمر وهو خطأ من الناسخ.

قال: فقال: ما كان يصليان إذا رجعا إلى منازلهم؟.

فقال: لا والله ما كان يزيدان على صلاة الأئمة.

وهذا الحديث مؤكد لما سبق للحديث قبله، فإن الحسن والحسين على جلالة قدرهما وعلو مكانهما واستيلائهما على أسباب التقديم جميعها إذا صليا خلف مروان ابن الحكم وهو يومئذ أميراً على المدينة من قبل معاوية بن أبى سفيان دل ذلك على جواز الائتمام بمن لا يحمد حاله. وشد من أعضاد هذا المعنى استفساره عنهما، هل كان يعيدان صلاتهما فى منازلهما؟ فقال: لا لأنهما لو لم يعلما أن صلاتهما وراء مروان صحيحة لأعاداها، وإنما استفسر عن ذلك لأنه ظن أن صلاتهما وراء مروان كان تقية وخوفاً من أذى يلحقهما لو تركا الصلاة وراءه، ومعاذ الله من ذلك فإنهما أعلا قدراً وأعظم ديناً ؛ أن يداهنا أحدا من خلق الله تعالى فى دينهما.

ولنزد بيان المذهب إيضاحاً، وذلك أن الفاسق من المسلمين بارتكاب الكبائر وإظهار البدع فى الدين والطعن على السلف الصالحين، من الخوارج والقدرية والمرجئة والداعى إلى هواه ومن يجرى مجراهم، تكره الصلاة خلفه فإن صلى صحت صلاته.

وقال أحمد: من صلى خلف الجهنى يعيد، والمرجئ إذا كان داعياً إلى هواه لا يصلى خلفه ، والقدرى إذا كان يرد الأحاديث يعيد من صلى خلفه.

وقال ابن المنذر: كل من أخرجته بدعته إلى الكفر لم تجز الصلاة خلفه، ومن لم يكن كذلك فالصلاة خلفه جائزة ولا يقدَّم من هذه صفته.

وفى هذا الحديث من الفقه: أن الوالى أحق بالإمامة من غيره لأن ابن عمر مع فقهه وقراءته وهجرته/ ونسبه وشرفه وصحبة رسول الله ﷺ وغير ذلك من الأسباب ٤/ب التى لا يتقدم بها الإنسان على غيره صلى وراء الحجاج على ما كان عليه من الأمور التى توجب تأخره لولا الإمارة، وكذلك الحسن والحسين مع مروان.

الفرع الثانى : فى أولى الناس بالإمامة

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه أخبرنا عبد الوهاب الثقفى، عن أيوب ، عن أبى قلابة قال حدثنا أبو سليمان مالك بن الحويرث قال: قال لنا رسول الله ﷺ **صلوا كما رأيتمونى أصلى فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم**». هكذا رواه الربيع مختصراً. فقد رواه المزنى عنه بالإسناد قال: أتيت النبى ﷺ فى ناس ونحن شَبَبَةٌ متقاربون، فأقمنا عنده عشرون ليلة، وكان رسول الله ﷺ رحيماً رفيقاً، فلما ظن أنّا قد

اشتهينا أهلينا واشتقنا، سألنا عمن تركنا بعدنا فأخبرناه، فقال: « **ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم**» فذكر أشياء أحفظها أولا أحفظها« **وصلوا كما رأيتمونى أصلى، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم**» وروى الربيع عن الشافعى، عن عبد الوهاب، عن خالد، عن أبى قلابة، عن مالك بن الحويرث قال: أتيت النبى ﷺ أنا وصاحب لى، فلما أردنا الإقفال من عنده قال لنا: «**إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما، وليؤمكما أكبركما**» .

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة إلا مالكاً[1] .

فأما البخارى : فأخرجه عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن أيوب، وذكر نحو رواية المزنى وقال فيها: « **لو رجعتم إلى بلادكم فعلمتموهم مروهم فليصلوا كذا فى حين كذا، وصلاة كذا فى حين كذا**».

٥/أ وأما مسلم : فأخرجه عن زهير / بن حرب، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب وذكر رواية المزنى وأخرج رواية الربيع الآخرة : عن إسحق بن إبراهيم الحنظلى عن عبد الوهاب.

وأما أبو داود : فأخرجه عن مسدد، عن مسلمة بن محمد، وإسماعيل، عن خالد، عن أبى قلابة، عن مالك بن الحويرث، أن النبى ﷺ قال له ولصاحب له : «**إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما**» وفى حديث مسلمة قال: وكنا يومئذ متقاربين فى العلم.

وفى حديث إسماعيل قال خالد: قلت لأبى قلابة فأين القراءة قال: إنهما كانا متقاربين.

وأما الترمذى : فأخرجه عن محمود بن غيلان، عن وكيع، عن سفيان، عن خالد، عن أبى قلابة، عن مالك قال: قدمت على رسول الله ﷺ أنا وابن عم لى فقال لنا: «**إذا سافرتما فأذنا وأقيما فليؤمكما أكبركما**».

وأما النسائى : فأخرجه عن حاجب بن سليمان، عن وكيع مثل الترمذى وزاد قال مرة: أنا وصاحب لى، بدل ابن عم لى.

قوله: «**صلوا كما رأيتمونى أصلى** » فيه مجرد الأمر بالصلاة بقوله صلوا والأمر

---

(١) البخارى فى الأذان (٦٨٥) ، ومسلم فى المساجد (٦٧٤/ ٢٩٢ ، ٢٩٣)، وأبو داود فى الصلاة (٥٨٩)، والنسائى ٢/ ٧٧ .

على الوجوب. وقوله: «**كما رأيتمونى أصلى**» تخصيص للأمر العام بالصلاة أى صلوا صلاة مثل الصلاة التى رأيتمونى أصليها، وهذا أمر مجمل حوى جميع أوصاف الصلاة فرضها وسنها وهيئاتها من أولها إلى آخرها، وهو من ألطف العبارة وأخصرها وأجملها.

وقوله: «**فليؤذن لكم أحدكم**»: هذا أمر على العموم من غير تخصيص لأحد بالأذان فأيهما إذن أجزأ، بخلاف قوله: « **وليؤمكم أكبركم**» فإنه خص الإمامة بالكبر وهو كبر السن.

والشببة: جمع شاب مثل طالب وطلبة وكافر وكفرة، وشاب: اسم فاعل من شب يشب شباباً فهو شاب.

والرفيق: اسم فاعل من الرفق ضد العنف، تقول رفق به يرفق فهو رفيق، وقد جاء فى رواية البخارى « **لو رجعتم إلى بلادكم فعلمتموهم**» وهو من أحسن الألفاظ وأشرفها التى يحصل المعنى المطلوب من المخاطب والمخاطب على/ ألطف وضع وأكمل ٥/ب حالة وذلك، كأنه ﷺ تلمح منهم ميلهم إلى العود والرجوع إلى أوطانهم، وقد كان ﷺ يريد منهم ذلك لأمرين: أحدهما: إيناسهم وتخفيف كلفة الغيبة عليهم، ولئلا ينفروا من الإسلام لو طال مقامهم عنده أو منعهم من العود. والثانى: وهو الأهم عنده والأدعى إليه عودهم إلى أهلهم ليعلموهم أمر الإسلام وشرائعه، فاجتمع فى ذلك هذه الأغراض المتعلقة به وبهم فلم يقل لهم: عودوا إلى أوطانكم ولا ارجعوا إلى بلادكم ولا علموا أهليكم ما عليهم من الفرائض، وإنما عدل عن هذه العبارة وما فيها من غلظة الأمر الجازم والتكليف لميثاق الواجبات فقال: « **ورجعتم إلى بلادكم فعلمتموهم**» فأتى بأحسن عبارة وألطف لفظ وأشرف خطاب، جمع الأغراض المشار إليها حتى كان المتكلم عليه فى رجوعهم الذى هو أكبر أغراضهم ومقاصدهم حيث جاء به بلفظ السؤال والعرض المتوقع. ثم قوله: «فعلمتموهم»، لم يأت به بلفظ الأمر وجاء به بلفظ الخبر، لئلا يكونوا مع كلفة مشقة التعليم مأمورين به، ثم لما أراد أن يصدر الأمر الذى يثبت عندهم وجوب المأمور به وإلا كانوا يظنونه غير واجب، حيث لم يجئ بلفظ الأمر، قال عقيب هذه الألفاظ اللطيفة: « **مروهم فليصلوا كذا فى حين كذا**» فجعلهم آمرين وأولئك مأمورين، فجمع بين تفضيلهم عليهم، بالأمر ليهون ذلك عليهم، وبين جعل أولئك مأمورين ليتحقق وجوب المأمور به.

وقوله: « **فليصلو كذا أى كذا ركعة إما أربعاً أو ثلاثاً أو اثنتين**». وقوله: « فى

حين كـذا» أى فى وقت الظهر أو العـصر أو المـغرب أو العـشاء أو الصـبح، فقـوله : «فليصلوا صلاة كـذا» أى صلاة الظهر والصبح وغيرهمـا وليس هذان اللفظان من قبيل التكرار الذى يفيد تأكيداً وبياناً/ فحسب، بل كل واحد منهما له معنى جىء به من أجله ليس فى الآخر. ٦/أ

أما الأول وهو قوله: « **فليصلوا كذا**» فإنما ساقه لبيـان عدد ركعات كل صلاة وإن لم يعـرف المخـاطب اسم الصـلاة، أى صلوا أربع ركـعـات بعـد الزوال، وثلاثاً بعـد المغرب، واثنين بعد طلوع الفجـر. وهذا خطاب أول لمن لم يعرف أسماء الصلوات وأن واحدة منهـا تسمى صلاة الظهـر، والأخرى صلاة العصـر ولا يعرف عدد مـا عليه من الركعات المفـترضة فى كل وقت، فجمع هـذا اللفظ بين أعلام عدد الركعات المفـترضة وبين أوقاتها.

وأما اللفظ الثانى« **وهو صلوا صلاة كـذا فى حين كذا**» فإنه مـسوق لبيـان أوقات الصلوات التى قد عـرفها المخـاطب وعرف مقـدار ركعاتها وأسـمائها وإنما كـان جاهلاً بأوقاتها: فلذلك جمع بين هذين اللفظين فى البيان ليكون كل واحد منها وارداً على من يختص به من المخـاطبين، فإن لفظة «كذا» مـبهمة يشـار بها إلى كل مسـمى لا يفصح باسمه فوقعت فى اللفظة الأولى على العدد وفى الثانى على اسم الصلاة.

وقوله: «ونحن شـبية متـقاربون» يريد التقـارب فى الأعمار لا يكبر أحـدنا الآخر بكثير، وقـد جاء فى رواية أبى داود قال : «وكنا يومئذ متـقاربون فى العلم». وقال فى روايته الأخرى «فى القراءة».

وقولـه: فلما ظن أنا قـد اشتـقنا إلى أهلنا يجوز أن يـكون الظن ها هنا على بابه ويجوز أن يكون بمعنى العلم وهو الأشبـه، لأنه ﷺ قد علم منهم ميلهم إلى أوطانهم. والشوق والاشـتياق : نزاع النفس إلى الشىء وطلبـها إياه تقول شـاقنى الشىء يشوقنى واشتقـته واشتقت إليه بمعنى والأهلون: جـمع أهل وإنما جمع بالواو والنون لأن الأهل يقع على الذكـر والأنثى فغـلب المذكر وقـد جاء فى الشـعـر مطلقاً على الأناس قـال الشنقرى :

/ ولى دونكم أهلون سيل عملى وأرقط ذهلول وعرفاء جيأل ٦/ب

وإنما جاز ذلك لأنه لما ذكر أهله وأنه قد استبدل بهم غيرهم من الوحش قال: ولى دونكم أهلون لذلك.

والإقـفال بكسـر الهـمـزة: يريد به الرجـوع من السفـر هكذا بما فى الحـديث ،

والمعروف فى اللغة : قفل المسافر فقفل قفولاً إذا رجع ،والقافلة: الرفقة الراجعة من السفر فأما أقفلت فلا أعرفه إلا من قولهم : أقفلت الجند من مبعثهم إذا أذنت لهم فى الرجوع، كأنك حملتهم على القفول وكذلك ها هنا كأنهم قالوا: حملنا أنفسنا على القفول وعرضناها له كما تقول : ابعث الثوب أى عرضته للبيع، وأشريت فلاناً الثوب أى حملته على شرائه.

وقوله «فأذنا ثم أقيما» ظاهره يدل على الأمر لهما معا بالأذان والإقامة، ويجوز أن يطلق على كل واحد منهما لا على التعيين، لأنك إذا قلت لجماعة اضربوا زيداً فضربه بعضهم دون بعض كانوا قد امتثلوا الأمر لأن غرضك إنما هو وقوع الضرب بزيد وقد حصل، ولم يرد أن يضربه كل واحد منهم وقوله تعالى:﴿**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُمُوهُمْ**﴾ [التوبة:٥] فهو وإن كان أمراً للكافة إلا أنه إذا قتلتم بعضهم حصل الإمتثال بحصول القتل، وكذلك قوله ﷺ : « **أذنا وأقيما**» أى أن الأذان والإقامة مأمور بهما للمسلمين كافة ومتى حصلا من البعض أغنى الباقين لوجودهما، وهذا مطرد فى جميع المأمورات الشرعية إذا وردت عارية من الضوابط والتخصيصات ولم يتعقبها بيان وإيضاح من الشارع ونقصان أو تفصيل أو إجمال أو تخصيص أو تعميم أو إطلاق ونحو ذلك من أحكام الشرع الواردة فى أماكنها.

والذى جاء فى رواية أبى داود: « كانا متقاربين فى العلم» و«كانا متقاربين فى القراءة»: بيان لأنه إنما قال: « **ليؤمكما أكبركما**» لعلمه أنهما لم يتفاضلا فى العلم والقراءة، فإن القراءة والعلم يندبان فى الإمامة على السنن على ما سيأتى بيانه / . ٧/أ

وقوله فى رواية الترمذى: « **إذا سافرتما فأذنا**» فيه دليل على أن الأذان فى السفر.

والذى ذهب إليه الشافعى :أن الأكبر فى السن مقدم على الأصغر ، والأسباب التى يُستحق بها التقديم فى الإمامة : الفقه، والقرآن ، والهجرة ، والشرف، والسن، فأما الفقه والقرآن : فمقدمان على الثلاثة الأخرى، وفى تقديم الفقيه علي القارئ؛ والقارئ على الفقيه خلاف مرجعه إلى مسيس حاجة الصلاة إلى الفقه أكثر من القراءة، ومسيس حاجتها إلى القراءة؛ حيث هى ركن من أركانها، وبتقديم الفقيه قال مالك، وأبو حنيفة، والأوزاعى، وأبو ثور: وبتقديم القارئ قال الثورى، وأحمد وإسحاق، والأول أولى؛ لأن القدر الواجب من القراءة لا يترجح به على الفقه. والزيادة على قدر الواجب من القراءة لا يقع معارضاً للفقه لمسيس حاجة المصلى فى الصلاة إليه.

وأما الأسباب الثلاثة الباقية فاختلف قول الشافعى فيها قال فى القديم: النسب

والهجرة ثم السن. وقال فى الجديد: السن ثم النسب ثم الهجرة، فإن استووا فى هذه الأوصاف كلها قدم أورعهم وأدينهم ، ومعنى التقديم بالهجرة :أن يكون أقدمهم هجرة أو يكون بالجملة مهاجراً مع غير مهاجرىّ، أو يكون من أولاد من تقدمت هجرته.

وأما التقديم بالنسب: فبنوا هاشم من قريش، ثم بنوا المطلب، ثم قريش على غيرهم. قال إمام الحرمين: يرجع ضبط الكلام فى الأولوية إلى أن السلطنة مقدمة على كل إمام، ثم المالك للموضع ، فإن لم تكن ولاية ولا ملك فالذى يختص بالصلاة القراءة والفقه وقد ذكرناهما وما قيل فيهما.

وأما الورع وإنها يكن شرطاً فى صحة الصلاة ، فله تعلق عظيم بثقة المقتدى وحسن ظنه فى رعاية الإمام شرائط الصلاة ثم السن والنسب لا تعلق لهما بالصلاة، ولكنهما من موجبات التقديم وتحقق قول إمام الحرمين أن الشافعى لما روى حديث مالك ابن الحويرث، قال هؤلاء قوم قدموا معا فأشبهوا أن يكون قراءتهم وفقههم سواء فأمروا أن يؤمهم أكبرهم وبهذا / نأخذ فنأمر القوم إذا اجتمعوا فى الموضع ليس فيهم والٍ وليسوا فى منزل أحد أن يقدموا أقرأهم إذا كان يعلم من الفقه ما لم يلزمه فى الصلاة ويقدموا هذين معا على من هو أسن منهما، وأشار إلى حديث أبى مسعود الأنصارى أن النبى ﷺ قال: « **يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا فى القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سناً، ولا يُؤَمِّن الرجل فى سلطانه، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه**» (١). ٧/ ب

قال الشافعى: وإنما قيل والله أعلم. أن يؤمهم أقرأهم أن من مضى من الأئمة كانوا يسلمون كباراً فيتفقهون قبل أن يقرؤوا، ومن بعدهم كانوا يقرؤون صغاراً قبل أن يتفقهوا فأشبه أن يكون من كان فقيهاً إذا قرأ من القرآن شيئاً أولى بالأمامة، لأنه قد ينوبه فى الصلاة ما يعلم كيف يفعل فيه بالفقه ولا يعلمه من لا فقه له، فإذا استووا فى الفقه والقراءة أمهم أسنهم، وإنما أمر بتقديم الأسن والله أعلم، لأنهم كانوا مشتبهى الحال فى القراءة والعلم.

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا إبراهيم بن محمد، أخبرنا معد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود قال من السنة أن لا يؤمهم إلا صاحب البيت.

قوله: «من السنة» من ألفاظ رواية الحديث، وبيان ذلك أن يقول الراوى السنة كذا

(١)مسلم فى المساجد (٦٧٤/ ٢٩٠ ، ٢٩١) والترمذى فى الصلاة (٢٣٥) .

وكذا والسنه كذا وكذا، والسنة جارية بكذا، ونحو ذلك من الألفاظ، فإن مراتب الرواية خمس: أعلاها أن يقول الراوى: سمعت النبى ﷺ[١] والثالثة : أن يقول أمر النبى ﷺ بكذا ،ونهى عن كذا. والرابعة : أن تقول: أمرنا بكذا ونهينا عن كذا، والسنة كذا أو من السنة كذا، والخامسة : أن تقول كانوا يفعلون كذا وكنا نفعل كذا، وهذه المراتب الخمس داخلة فى جملة المسندات محتج بها مخرجة الأحاديث التى جاءت فى المسانيد فأما إذا قال الراوي: أخبرت عن فلان وحدثت عنه أو بلغنى أو رفعه/ فلان أو أظنه ٨/أ مرفوعاً ، فإن هذا وأمثاله ليس بمسند وإن كان الحديث المخرج به صحيحاً، فإنه يكون إما مرسلاً أو موقوفاً أو منقطعاً أو غير ذلك من أنواع الحديث.

والذى ذهب إليه الشافعى: أن صاحب البيت أحق بالإمامة من غيره وإن كان غيره أفقه منه وأقرأ، ويتنزل منزلة من تقدمه المالك أو يأذن له، وقد تقدم تفصيل المذاهب فى ذلك.

قال الشافعى: وروى أن نفراً من أصحاب النبى ﷺ كانوا فى بيت رجل منهم فحضرت الصلاة، فقدم صاحب البيت منهم رجلاً فقال: تقدم فأنت أحق بالإمامة فى منزلك وهؤلاء هم أبو ذر وحذيفة وابن مسعود، ودعاهم أبو سعيد مولى الأنصار، فلما حضرت الصلاة تقدم أبو ذر ليصلى بهم فقال له حذيفة : تأخر يا أبا ذر فقال أبو ذر: أكذلك يا بن مسعود أو يا أبا عبد الرحمن قال: نعم، فتأخر.

وأخبرنا الشافعى ـ رضى الله عنه ـ أخبرنا عبد المجيد، عن ابن جريج قال: أقيمت الصلاة فى مسجد بطائفة المدينة ، ولابن عمر قريباً من ذلك المسجد أرض يعملها وأمام ذلك المسجد مولى له ومسكن ذلك المولى وأصحابه ثمة قال: فلما سمعنا عبد الله جاء ليشهد معهم الصلاة فقال لى المولى صاحب المسجد: تقدم فصل، فقال عبد الله، أنت أحق أن تصلى فى مسجدك منى فصلى المولى.

طائفة الشىء: بعضه ، تقول : هذه طائفة من الناس وطائفة من البلد وطائفة من المال: قال الله تعالى: ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور:٢] جاء فى التفسير عن ابن عباس : أنه الواحد فما فوقه، وقال غيره: لا يطلق الطائفة على الواحد بل أقله اثنان وقيل ثلاثة وقيل أربعة والأشبه فى الآية : أن يكون المراد أربعة؛ لأن الحد فى الزنا يثبت بالأربعة ؛ ولأن الغرض الشهرة وبالواحد والاثنين لا يحصل، والمراد بالطائفة فى هذا الحديث : الناحية من نواحى المدينة وهى طائفة منها.

---

(١) أُغْفِلَت الثانية ولعلها سقطت من الناسخ، وهى أن يقول: قال رسول الله ﷺ .

وثمة : بمعنى هناك، وهى المكان البعيد بمنزلة «هنا» للمكان القريب، والهاء فيه للسكت.

وقوله: «يعملها» يريد بها يصلحها للزراعة والعمارة.

٨/ب وقوله: «أنت أحق منى» أى أولى/ وهو أفعل من الحق الذى هو ملك الإنسان وجمعه حقوق، التقدير :أنت أثبت حقاً منى وأصح. وقوله : صاحب المسجد ومسجدك فأضافه إليه لأنه أراد أنك أمامه وهو معروف بك وهذه الإضافة هى إضافة التخصيص مثل : سرج الدابة.

والذى ذهب إليه الشافعى: أن الإمام الراتب فى المسجد أولى من غيره إلا مع حضور الوالى فإنه يكون أولى منه،وفيه زيادة تأكيد لأن ابن عمر قال لمولاه هذا: «أنت أحق منى بالإمامة » وهو مولاه فقدمه عليه مع كونه مولاً؛ لأجل أنه إمام راتب لذلك المسجد.

الفرع الثالث : فى آداب الإمامة

أخبرنا الشافعى رضى الله عنه، أخبرنا مالك، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « **إذا كان أحدكم يصلى للناس فليخفف، فإن فيهم السقيم والضعيف، فإذا كان يصلى لنفسه فليطل ما شاء**». هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه مالك والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى[(١)].

فأما مالك : فأخرجه بالإسناد وزاد فيه: والكبير وقال فليطول.

وأما البخارى : فأخرجه عن عبد الله بن يوسف عن مالك مثل مالك.

وأما مسلم : فأخرجه عن قتيبة، عن المغيرة بن عبد الرحمن الحزامى، عن أبى الزناد. وفى أخرى عن ابن رافع عن عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه ، عن أبى هريرة، وزاد فى بعض طرقه وذا الحاجة.

وأما أبو داود : فأخرجه عن القعنبي، عن مالك وعن الحسن بن على، عن عبد الرزاق، عن معمر عن الزهرى، عن ابن المسيب، وأبى سلمة عن أبى هريرة.

وأما الترمذى : فأخرجه عن قتيبة، عن المغيرة عن أبى الزناد.

وأما النسائى : فأخرجه عن قتيبة، عن مالك.

---

(١) مالك فى الموطأ ص ١٣٤ والبخارى فى الأذان (٧٠٣) ومسلم فى الصلاة ، (٤٦٧/ ١٨٣ ـ ١٨٥) وأبو داود فى الصلاة (٧٩٤ ، ٧٩٥) والترمذى فى الصلاة (٢٣٦) والنسائى ٢/ ٩٤ .

قد جاء فى رواية الشافعى: « **إذا كان أحدكم يصلى للناس، وإذا كان يصلى لنفسه**» وجاء فى رواية غيره « **إذا صلى للناس، وإذا صلى لنفسه**» وبينهما فرق دقيق من جهة تغاير الألفاظ، وذلك أن رواية الشافعى/ تدل على أنه إذا كان المصلى معروفا ٩/أ بالإمامة مكثراً منها، ولفظ رواية غيره لا يدل على ذلك. وكذلك قوله: « إذا كان يصلى لنفسه» ولذلك جاء فى رواية الشافعى «يصلى للناس»، وفي غيرها: « يصلى بالناس» فإما تعديها باللام فمعناه صلى لأجلهم إماما، وأما بالباء فالمعنى صليت إمامًا بسببهم، ويعضد الرواية الأولى قوله: « وإذا صلى لنفسه» فلا يقال: صلى لنفسه فيكون قد جمع فى الفعلين بين اللام وعداهما بهما ومع الباء يكون قد خالف الأول والثانى.

وكذلك جاء في رواية: «فإن منهم»، وفى غيرها: «فإن فيهم»، فالتقدير فى منهم التبعيض إلى أن بعض من يصلى من الناس ضعيف وسقيم وكبير، وأما فيهم فكأنه جعل الناس طرفاً يكون فيه السقيم والصحيح والضعيف والقوى والكبير والصغير، ثم أخبرعن بعض من فيه.

وقوله: « فليطل» أمر بالإطالة من أطال يطيل . قوله: «فليطوَّل» فإنه طول يطول والهمز، والتضعيف شيئان فى تعدية الفعل القاصر إلا أن التضعيف أكثر إطالة ، وفيه إيذان بتعريف الإطالة كما فى قوله تعالى: ﴿نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ التَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ﴾ [آل عمران: ٣] وذلك أنه لما كان نزول القرآن مفرقاً منجماً قال فيه : نزل، ولما كان نزول التوراة والإنجيل دفعة واحدة قال : أنزل.

وقوله فى رواية أخرى : « فليصل كيف شاء» وهو أعم من قوله: « فليطول ما شاء» لأنه رد الأمر فى الصلاة إليه رداً مطلقاً؛ جمع الطول والقصر والوسط إلا أن الأول فى هذا المقام أولى؛ لأنه إنما أنكر عليه الإطالة وأمره بالتخفيف فى حالة الإمامة، فينبغى أن يكون فى مقابلة ذلك التعريض إليه فى الإطالة التى هى خلاف التخفيف ومراده بالتخفيف: تقليل القراءة والأذكار.

«وذو الحاجة» يريد به من يكون له شغل تأخر عن قضائه والسعى فيه ؛ لإشغاله بالصلاة وطولها فيتبرم بالصلاة ويضج منها ؛ فيكون ذلك إلى فوات حاجته أو تأخرها إلى كراهيته للصلاة ونفوره منها.

والذى ذهب إليه الشافعى: أن على الإمام تخفيف الصلاة قال: ويستحب للإمام أن / يكمل الصلاة ويخففها أى يكمل أفعالها ويخفف أذكارها وقراءتها، قال أبو ٩/ب إسحاق المروزى: هذا إذا كان يصلى فى مسجد يستطرفه الناس، فأما إذا كان يصلى فى

موضع فيه أهل قريته ومحلته ورضوا بالتطويل جاز وكان أولى.

وقد أخرج المزنى عن الشافعى، عن عبد المجيد، عن ابن جريج، عبد الله بن عثمان بن خثيم عن نافع بن سرجس قال: عدنا أبا واقد البدرى في وجعه الذى مات فيه، فسمعته يقول كان رسول الله ﷺ أخف الناس صلاة على الناس، وأطول الناس صلاة لنفسه، ورواه في كتاب حرمله عن إبراهيم بن محمد، عن عبد الله بن عثمان بن خيثم.

وأخرج الشافعى أيضاً قال: روى شريك بن أبى نمر[١]، وعمرو بن أبى عمرو، والعلاء بن عبد الرحمن، عن أنس بن مالك قال: ما صليت خلف أحد قط أخف ولا أتم من رسول الله ﷺ.

وأخرج المزنى، عن الشافعي قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أبى خالد، عن قيس بن أبى حازم قال: سمعت أبا مسعود يقول قال رجل للنبى ﷺ: إنى لأتخلف عن صلاة الصبح مما يطول بنا فلان، قال فما رأيت رسول الله ﷺ غضب في موعظة قط غضبه يومئذ فقال: « **إن منكم منفرين فأيكم أم الناس فليخفف بهم؛ فإن فيهم الكبير والسقيم والضعيف وذا الحاجة**».

وهذا حديث صحيح. أخرجه البخارى ومسلم[٢].

وأخرج المزنى، عن الشافعى، عن سفيان، عن إسماعيل بن أبى خالد، عن أبيه قال: قدمت المدينة فنزلت على أبى هريرة فرأيته يؤم الناس فصلى صلاة خفف فيها فقلت: يا أبا هريرة أهكذا كان رسول الله ﷺ يصلى ؟ قال: نعم وأوجز.

وأخرج المزنى، عن الشافعى، عن سفيان، عن محمد بن إسحق، عن سعيد بن أبى هند، عن مطرف بن عبد الله قال: سمعت عثمان بن أبى العاص يقول: أمرنى رسول الله ﷺ أن أؤم الناس وأن أقدرهم بأضعفهم؛ فإن فيهم الكبير والسقيم والضعيف وذا الحاجة.

١٠/أ وأخرج المزنى، عن الشافعى، عن محمد بن إسماعيل، عن ابن أبى ذئب/، عن الحارث بن أبى عبد الرحمن، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه أنه قال: إن كان رسول الله ﷺ ليأمرنا بالتخفيف، وإن كان ليؤمنا بالصافات.

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن

---

(١) شريك بن عبد الله بن أبى نمر القرشى، وقيل الليثى، أبو عبد الله المدنى، صدوق يخطىء، مات سنة ١٤٤هـ. التهذيب ٤/ ٣٠٨.

(٢) البخارى فى الأذان (٧٠٢) ومسلم فى الصلاة (٤٦٦/ ١٨٢).

عبد الله أن معاذاً أم قومه فى العتمة فـافتتح سورة البقرة، فتنحى رجل من خلفه فصلى فذكر ذلك للنبى ﷺ فـقال النبى ﷺ لمعاذ: « **أفتـان أنت، أفتان أنت اقرأ سـورة كذا، وسورة كذا**».

وأخبرنا الشافـعى، أخبرنا سفيان، أخبرنا أبو الزبيـر، عن جابر بن عبد الله، عن النبى ﷺ وقال فى حديثه، اقرأ قال سفيان: فذكرت ذلك لعمرو فقال نحو هذا.

هذا حديث صحيح متفق عليه، أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى[1].

فأمـا البخارى فأخـرجه عن محمـد بن بشار، عن غندر بن شعـبة بن دينار، عن جابر أن معـاذ بن جبل كان يصلى مع النبى ﷺ ثم يرجع فـيؤم قومه، فصـلى العشاء فقرأ بالبقرة فانصرف الرجل فكأن مـعاذاً نال منه مرة فبلغ النبى ﷺ فقال: « **أفتان أنت**» ثلاث مرات، وأمـر بسورتين من أوسط المفصل قال عـمر : لا أحفظهمـا. وفى أخرى عن آدم، عن شعـبة، عن مـحارب بن دثار عن جابر قـال: أقبل رجل بناضـحين وقد جنح الليل فوافق مـعاذا يصلى فترك ناضـحيه وأقبل إلي مـعاذ، فقرأ بسـورة البقرة أو النساء فانطـلق الرجل وبلغه أن معاذاً نال منه، فـأتى النبى ﷺ فشكى إليه معـاذاً فقال النبى ﷺ : « **يا معاذ أفتان أنت أفتان أنت**» ثلاث مرات « **فلولا صليت بسبح اسم ربك الأعلى، والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى؛ فإنه يصلى وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة**».

وأما مسلم :فـأخرجه عن محمد بن عـباد، عن سفيان وذكر نحـو رواية البخارى الثانية، وفى أخـرى : عن قتيبة وابن رمح عن الليث، عن أبى الزبيـر عن جابر وذكر الحديث وفيه: فقال النبى ﷺ :« **أتريد أن تكون فتاناً يا مـعاذ ، / إذا أممت الناس فاقرأ** ١٠/ب **بالشمس وضحاها، وسبح اسم ربك الأعلى، واقرأ باسم ربك، والليل إذا يغشى**».

وأما أبو داود: فأخرجه عن أحمد بن حنبل عن سفيان وذكر نحوه.

وأمـا النسـائى: فأخـرجـه عن واصل بن عـبد الأعلى ، عن ابن فـضـيل، عن الأعمش، عن محـارب بن دثار، و أبى صالح عن جابر قال: جـاء رجل من الأنصار وقد أقيمت الصلاة فدخل المسجد فصلى خلف معاذ وذكر الحديث، وفيه أن معاذا أعلم النبى ﷺ بحـاله وفى أخرى: عن محـمد بن قـدامة، عن جرير، عـن الأعمش، عن محارب، وعن قتيبة عن الليث عن أبى الزبير معا عن جابر.

---

(١) البـخـارى فى الأذان (٧٠١، ٧٠٥) ومـسلم فى الصـلاة (١٧٨/٤٦٥ ، ١٧٩) وأبو داود فى الصـلاة (٧٩٠) والنسائى ٢/ ٩٧ ، ٩٨ .

التنحى: الانفراد إلى ناحية من المكان.

والفتنة: الاختلاف والفاتن: الذى يوقع الفتنة بين الناس، والفتان: أبلغ منه وهو الذى يكثر من ذلك تقول: فتنت وأفتنت، وأنكر الأصمعى أفتنت والهمزة فى قوله: «أفتان أنت» همزة استفهام تتضمن توبيخاً وإنكاراً وبدأ بها مبالغة فى الإنكار عليه، وفى إدخال همزة الاستفهام علي فتان، وتقديمه وهو الخبر على المبتدأ الذى هو «أنت» دليل على أن غرضه فى هذا المقام ذكر ما نفر الرجل عن إتمام صلاته وراء معاذ، وهو طول القراءة، وأن ذلك سبب لإيقاع الفتنة فى الناسً حتى ترك هذا صلاة الجماعة وعدل عنها إلى صلاة الفرادى، وحتى قال فيه باقى المصلين إنه منافق، وحتى أحوجه ذلك إلى الشكوى والتألم، فبدأ بما هو أولى بالتقديم وإن كان محله التأخير.

هذا سبب تقديم الخبر على المبتدأ وأما تخصيص الهمزة بالخبر دون المبتدأ، فلأنه أراد أن يستفهم ويوبخ وينكر هذا الفعل الصادر عنه، فكان إدخال الحرف الدال على غرضه ومقصده على ما يريده أولى من إدخاله على من صدر هذا الفعل عنه، وقد جاء فى رواية البخارى: «فتان ثلاث مرات» بغير ألف وهو مرفوع، لأنه خبر مبتدأ محذوف تقديره: هو فتان أو أنت فتان أو هذا فتان ونحو ذلك.

١١/أ وقوله: فذكر ذلك للنبى ﷺ، يجوز أن يكون ذكر فعلاً / لم يسم فاعله، وفعلاً مسمى الفاعل وفاعله مضمر فيه، وعلى كلا الحالين يجوز أن يكون الذاكر معاذا أو الرجل المنفرد عن الجماعة، وقد جاء ذلك مصرحا به فى باقى روايات الحديث، فتارة أضيف إعلام النبى ﷺ إلى معاذ[1].

وقوله فى الرواية الثانية: «فذكرت ذلك لعمرو فقال نحو» هذا يريد بهذا القول ما جاء مصرحاً به في رواية البخارى ومسلم وغيرهما: من تعداد السور التى سماها فى الحديث.

وتقول: نلت من فلان إذا سمعته وفتحت ذكره. وأصله من نال فلان خيراً وشراً ينال نيلاً إذا أصاب، «والتناول»: أخذ أغراض الناس من تناولت الشيء إذا أخذته، «والناضح» البعير يسقى عليه والأنثى ناضحة والجمع نواضح.

وجنح الليل: يجنح إذا أقبل وجنح الليل أول إظلامه.

وقوله «**فلولا صليت**» أى «فهلا» وقد تقدم بيان ذلك مستقصى.

---

(١) التعبير ناقص وإن كان معلوماً وتمامه: وأخرى أضيف إلى الرجل.

والنفاق : ضد الإخلاص، وهو أن يظهر شيئاً ويخفى خلافه، وهذه التسمية إسلامية لم تكن معروفة عند العرب وإن كان أصلها معروفاً لأنه مأخوذ من «النافقاء» وهو أحد حجرة اليربوع، فإنه يعد له جحراً آخر يسمى القاصعاء فإذا طلب من جحر هرب إلى آخر، وتقول : نافق الرجل ينافق منافقة ونفاقاً فهو منافق.

وقوله فى رواية مسلم :« **أتريد أن تكون فتاناً يا معاذ**» ألطف خطاباً من قوله «أفتان أنت» وأرفق وإن كانت أرسخ فى باب الفتنة وأثبت ،أما وجه لطفها ورفقها : فإنه قال فى الأولى: أفتان أنت؟ فأثبت وصف الفتنة مصرحاً به ومقرراً أن هذا الفعل الذى فعلته حتى نفر هذا المصلى فعل الفتانين الذين أنت منهم، وأما قوله « **تريد أن تكون فتاناً**» فإنه لم يواجهه بإثبات صفة الفتنة وتقريرها له بل قال له أتريد أن تكون فتاناً فإن هذا الفعل لا يصدر إلا عن الفتانين قال: كنت تريد ذلك فعرفنى، والفرق الظاهر بينهما أن همزة الاستفهام دخلت فى الأولى على الفتنة نفسها وفى هذا دخلت على إرادة الفتنة فكانت ألطف.

وأما بيان أن قوله «أتريد أن تكون فتاناً» أثبت فى باب الافتتان وأرسخ: أن الإنسان / قد يفعل الفعل ولا يريده لأسباب تدعوه إليه من إكراه أو سهو أو لجهل به أو ظن ١١/ب جوازه وغير ذلك من الأسباب التى تبعث على إيجاد الفعل والقول من غير إيثار له، وكثير من هذه الحالات لا يؤاخذ العبد بها ولا يتوجه إليه النكير، فأما مع كون الفعل والقول الصادرين عن الفاعل والقائل مرادين له فلا عذر له فيه وهو مؤاخذ به، وكذلك هاهنا فإن قوله : «أفتان أنت» يجوز أن يكون فتاناً وهو لا يريد الفتنة أو يجهلها أو يسهو عنها أو يظن أنها جائزة ، فأما مع إرادته لها فلا، ولأنَّا قد قلنا : أن همزة الاستفهام دخلت فى الأول علي الفتنة فكان الشك فيها، وفى الثانية دخلت على الإرادة فكانت الفتنة معها مسلمة ثابتة، وإنما الشك وقع فى إرادتها فكان هذا القول أدل على وجود الفتنة وأثبت.

فى هذا الحديث من الفقه: الصلاة الواحدة فى جماعتين، وصلاة المفترض خلف من صلى فرضه وخلف المتنفل، وأن على الإمام تخفيف الصلاة وأن المصلى فى جماعة إذا أراد أن ينفرد عن الجماعة ويتم لنفسه جازله ذلك.

وفيه بيان : ما يقرأ فى الصلاة من السور، وقدر ما يقرأ. ولكل واحد من هذه الأحكام موضع يذكر فيه.

والذى يخص هذا الموضع منها هو تخفيف الصلاة وقد ذكرنا الحكم فيه ولهذا المعنى أخرجه الشافعى فى هذا الموضع مختصراً فى معنى التخفيف.

الفرع الرابع : فى موقف الإمام

أخبرنا الشافعى، أخبرنا سفيان، عن أبى حازم قال: سألوا سهل بن سعد من أى شىء منبر رسول الله ﷺ قال: ما بقى من الناس أحدٌ أعلم به منى، من أثل الغاب عمله له فلان مولى فلان، ولقد رأيت رسول الله ﷺ حين صعد عليه استقبل القبلة فكبر ثم قرأ، ثم ركع ثم نزل القهقرى ثم سجد ثم صعد فقرأ ثم ركع ثم نزل القهقرى، ثم سجد، وفى نسخة فسجد فى الموضعين.

١٢/أ هذا حديث صحيح متفق عليه. أخرجه البخارى ومسلم / وأبو داود والنسائى[١].

فأما البخارى: فأخرجه عن على بن عبد الله، عن سفيان، وفيه فاستقبل القبلة وكبر وقام الناس خلفه فقرأ وركع وركع الناس خلفه، قال البخارى: قال على بن عبد الله سألنى أحمد بن حنبل عن هذا الحديث.

وأما مسلم : فأخرجه عن يحيى بن يحيى، وقتيبة، عن عبد العزيز بن أبى حازم، عن أبيه أن نفراً جاؤوا إلى سهل بن سعد قد تماروا فى المنبر من أى عود هو ؟فقال: أما والله إنى لأعرف من أى عود ومن عمله ورأيت رسول الله ﷺ أول يوم جلس عليه قال: فقلت يا أبا عباس فحدثنا قال: أرسل رسول الله ﷺ إلى امرأة قال أبو حازم إنه ليسميها انظرى غلامك النجار فيعمل لى أعواد أكلم الناس عليها فعمل هذه الدرجات الثلاث، ثم أمر بها رسول الله ﷺ فوضعت هذا الموضع، فهى من طرفاء الغابة ولقد رأيت رسول الله قام عليه فكبر وكبر الناس ورآه وهو على المنبر وذكر الحديث وقال فى آخره :ثم أقبل على الناس وقال لى : أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا بى ولتعلموا صلاتى. وله في أخرى ، عن قتيبة، عن يعقوب بن عبد الرحمن القارى، عن أبى حازم، وعن أبى بكر بن أبى شيبة، وزهير، وابن أبى عمر عن سفيان.

وأما أبو داود والنسائى : فأخرجاه عن قتيبة عن يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبى حازم.

منبر : معروف وهو مفعل من النبر رفع الشىء، تقول نبرته أنبره نبراً إذا رفعته.

والأثل : شجر معروف، وهو نوع من الطرفاء، إلا أنه عظيم، الواحدة أثلة

---

(١) البخارى فى الصلاة (٣٧٧) ومسلم فى المساجد (٥٤٤/ ٤٤ ، ٤٥) وأبو داود فى الصلاة (١٠٨٠) والنسائى ٢/ ٥٧ ـ ٥٩ .

والطرفاء: شجر معروف الواحدة طرفة. وقال سيبويه: الطرفاء أحد وجميع الغابة الأجمة.

والقهقرى: الرجوع إلى ورائك مشياً إلى جهة ظهرك من أن تحول وجهك عن جهته، وهو فى موضع نصب على المصدر من غير لفظ الفعل، لأنك إذا قلت: رجع القهقرى، كأنك قلت رجع الرجوع الذى يعرف بهذا الاسم، لأن القهقرى ضرب من الرجوع.

وقوله: «استقبل القبلة فكبر» عطف التكبير بالفاء وعطف القراءة والركوع ١٢/ب والسجود/ والنزول بثم، لأن التكبير يتعقب النية وليس كذلك القراءة مع التكبير ولا الركوع مع القراءة، ولا النزول مع الركوع ولا السجود مع النزول، لأن بين كل اثنين منها زماناً فيه طول.

وقوله فى رواية مسلم: الثلاث درجات على خلاف المعروف فى النحو؛ لأن فيه مذهبين: أحدهما : وهو مذهب البصرى : تعريف المضاف إليه وهو الدرجات.

والثانى: وهو مذهب الكوفيين : تعريف المضاف والمضاف إليه تقول ثلاث الدرجات، والثلاث الدرجات ، وأما تعريف المضاف وتنكير المضاف إليه كما فى هذه الرواية فلا أعرفه ولعله غلط من النساخ.

والذى ذهب إليه الشافعى فى ارتفاع موضع الإمام قال: واجب للإمام الذى يعلم من خلفه أن يصلى على الشىء المرتفع ليراه من وراءه فيقتدى به . وقال أبو حنيفة ومالك: يكره ذلك :وحكى الطحاوى : أنه يكره ذلك إذا كان ارتفاعه يجاوز القامة. وقال أبو بكر الرازى: لا يُعرف ذلك.

فأما إذا لم يحتج إلى التعليم فيكره له أن يصلى على شىء عال قال: لأن ذلك ضرب من الكبر والترأس والنبى ﷺ كان معصوماً من هذا، والأشبه أنه إنما فعل ذلك ليعلمهم الصلاة، وقد جاء مصرحاً به فى رواية مسلم وإنما نزل القهقرى : لئلا يولي إلى القبلة ظهره فتبطل صلاته، فإن استقبال القبلة واجب فى الصلاة.

وفى هذا الحديث من الفقه: جواز الفعل القليل فى الصلاة وقد تقدم بيان ذلك فيما مضى، ولا شبهة أن منبر النبى ﷺ، كان ثلاث درجات، ونزوله منه لا يبلغ فى الكثرة ما يقطع الصلاة وكذلك صعوده لم يكن متصلاً بنزوله، وإنما تخال بينهما السجود وهو إن كان عملاً فهو لمصلحة الصلاة فلم يكن له تأثير.

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه أخبرنا ابن عيينة، أخبرنا الأعمش، عن إبراهيم، عن همام

قال: صلى بنا حذيفة على مكان مرتفع فجاء فسجد عليه، فجبذه أبو مسعود فتابعه حذيفة، فلما قضى الصلاة قال أبو مسعود: أليس قد نهى عن هذا، فقال له حذيفة ألم
١٣/أ ترنى / تابعتك.

هذا الحديث أخرجه أبو داود[١] عن أبى مسعود أحمد بن الفرات الرازى، وأحمد بن سنان، عن يعلى ، عن الأعمش بالإسناد: أن حذيفة أم الناس بالمدائن على دكان فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى قد ذكرت حين جبذتنى.

الدكان : واحدة الدكاكين، وهى الحوانيت فارسى معرب ، قاله الجوهرى.

وقال الأزهرى: والدكان فعلان من الدك، وقيل وإن كان فعلان فنون زائدة، وإن كان فعالا فهى أصلية، والجوهرى أورده فى دكن. وقد ترد هذه اللفظة فى الحديث ويراد بها موضع مبنى مرتفع على وجه الأرض تتخذ للجلوس وتسميه الناس الدكة.

والجبذ : لغةٌ فى الجذب، وقيل هو مقلوب منه.

وقوله: فتابعه: أى انقاد له ومضى معه. وقوله فى جواب الاستفهام باستفهام مثله ، فيه بلاغة مقرونة بفصاحة اللغة العربية واتساعها، وذلك أن قوله: أليس قد نهى عن ذلك؟ استفهام يتضمن إنكاراً وتوبيخاً، وإنما جوابه أن يقول بلى أو لاَ، ولكنه عدل عن ذلك إلى استفهام مثله ليقابل السؤال الجواب فيكون مقرراً لسؤاله مثبتاً لانكاره وتوبيخه، ويكون قد أتى بجواب حصل الفائدة وتضمن الغرض المطلوب من الاستفهام والإنكار، وهو الانقياد له والرجوع إلى ما نبهه عليه وترك ما كان تعمده مما أوجب الاستفهام والإنكار فى الجواب مقابلة إنكار بإنكار ؛ لأنه لما جذبه فانقاد معه وتابعه ما كان لسؤاله وإنكاره وجه حيث تابعه على غرضه، فلما جمع له فى الإنكار بين الفعل والقول بالجذب والتوبيخ قابله باستفهام يتضمن إنكاراً وتوبيخاً، كأنه قال: أى حاجة بك أن تنكر على بلسانك بعدما أنقدت لك، فإن انقيادى لك ومتابعتى يدلانى على اعترافى بالنهى.

وقد جاء فى رواية أبى داود :بالجواب الحقيقى صريحاً فقال: بلى،ثم أردفه بما قام
١٣/ب بعذره عنده وأنه كان ناسياً / للنهى فقال: قد ذكرت حين جبذتنى وفى رواية الشافعى: أليس قد نُهى بفعل ما لم يسم فاعله، وما كان من هذا القبيل فإنما يضاف الحكم فيه إلى من له النهى وهو الشارع والصحابة الذين يعمل بأقوالهم، وهم أهل الحل والعقد

---

(١) أبو داود فى الصلاة (٥٩٧) .

إلا أنه فى هذا المقام خصيص بالشارع ؛ لأن النهى إذا أطلق كان الأولى إضافته إليه.

وأما رواية أبى داود : ينهـون فلا يتهيـأ إضافتهـا إلى الشارع خاصة لأنهـا جاءت بلفظ الجمع ، وما كان من هذا النوع ففيه خلاف بين العلماء هل هو حجة أم لا ؟ وقد تقدم بيان ذلك مستقصى فيما مضى من الكتاب.

* * *

obeikandl.com

الفصل الرابع
فى المأموم

وفيه ثمانية فروع :

الفرع الأول : فى موقف المأموم

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه أخبرنا مالك، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس: أنه أخبره أنه بات عند ميمونة زوج النبى ﷺ أم المؤمنين، وهى خالته قال: فاضطجعت فى عرض الوسادة، واضطجع رسول الله ﷺ وأهله فى طولها فنام رسول الله ﷺ حتى [إذا][(١)] انتصف الليل أو قبله بقليل استيقظ رسول الله ﷺ فجلس يمسح وجهه بيديه، ثم قرأ العشر آيات الخواتم من سورة آل عمران، ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ فأحسن وضوءه، ثم قام فصلى، فقال ابن عباس : فقمت فصنعت ما صنع، ثم ذهبت فقمت إلى جنبه فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسى فأخذ بأذنى ففتلها، فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى جاء المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح.

هذا حديث صحيح متفق عليه. أخرجه الجماعة إلا الترمذى[(٢)] وقد تنوعت طرق هذا الحديث وكثرت بروايات طويلة وقصيرة فقد أشرنا إلى بعضها فأما مالك فأخرجه بالإسناد / وفيه فجلس فمسح النوم عن وجهه بيده وقال «شنّ معلق» ، وقال: «ثم ركعتين مرة أخرى ثم أوتر». ١٤/أ

وأما البخارى : فأخرجه عن القعنبى، عن مالك نحو لفظه ، وفى أخرى : عن أحمد، عن ابن وهب، عن عمرو، وعن عبد ربه بن سعيد، عن مخرمة وفيه : «فصلى ثلاث عشرة ركعة». وفيه: فقمت عن يساره، فأخذنى فجعلنى عن يمينه ثم نام حتى نفخ، وكان إذا نام نفخ، ثم أتاه المؤذن فخرج فصلى ولم يتوضأ.

وأما مسلم : فأخرجه عن يحيى بن يحيى ، عن مالك بلفظه، وفى أخرى : عن محمد بن سلمة المرادى، عن ابن وهب، عن عياض بن عبد الله القصرى عن مخرمة.

---

(١) ما بين المعقوفتين من المسند.

(٢) مالك فى الموطأ ص١٢١ ، ١٢٢، والبخارى فى الوتر (٩٩٢) وفى كتاب العمل فى الصلاة (١١٩٨)، ومسلم فى صلاة المسافرين (٧٦٣/ ١٨٢ ، ١٨٣) وأبو داود فى الصلاة (١٣٦٤ ، ١٣٦٧) والنسائى ٣/ ٢١٠، ٢١١ .

وأما أبو داود : فأخرجه عن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن أبيه عن جده عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبى هلال، عن مخرمة. وفى أخرى عن القعنبى عن مالك عن مخرمة.

وأما النسائى : فأخرجه عن محمد بن سلمة، عن ابن القاسم، عن مالك بلفظه.

وقد أخرج الترمذى منه طرفاً : عن قتيبة عن داود بن عبد الرحمن العطار، عن عمرو بن دينار، عن كريب، عن ابن عباس قال: صليت مع النبى ، ذات ليلة فقمت عن يساره فأخذ رسول الله ﷺ برأسى من ورائى فجعلنى عن يمينه(١).

وقد روى المزنى عن الشافعى، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن كريب، عن ابن عباس قال صليت مع النبى ﷺ ذات ليلة ، فقمت عن يساره فأخذ رسول الله ﷺ برأسى من ورائه .

أنه بات عند النبى ﷺ ليلة خالته ميمونة فقام النبى ﷺ فتوضأ من شنة معلقة فوصف وضوءه وجعل يقلده بيده، ثم قام ابن عباس فصنع مثل ما صنع رسول الله ﷺ قال: ثم جئت فقمت عن شماله فأخذنى فجعلنى عن يمينه فصلى، ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم أتى بلال / فإذا به بالصبح فصلى ولم يتوضأ. قال سفيان لأنه بلغنا أن ١٤/ب النبى ﷺ كان ينام عيناه ولا ينام قلبه.

بات فلان يبيت وبيات :إذا جنَّ عليه الليل،وسواء كان يقظان أو نائما تقول : بات يفعل كذا إذا فعله ليلاً كما تقول: ظل يفعل كذا إذا فعله نهاراً . والاضطجاع: افتعال من الضجعة ، تقول : ضجع الرجل يضجع ضجعاً وضجوعاً فهو ضاجع إذا وضع جنبه إلى الأرض وسواءكان يقظان أو نائماً، وفى افتعل من هذا اللفظ للعرب مذهبان: أحدهما: تقلب التاء طاءً لمكان الضاد فتقول اضطجع. والثانى : تُدغم التاء فى الضَّاد لقرب ما بينهما فتقول: اضجع ولا تقول اطجع لأن الضاد لا تدغم فى الطاء.

والوسادة: المخدة، ويريد بأهل الرسول ﷺ زوجته ميمونة.

وانتصف افتعل من النصف والتعريف فى العشر آيات على خلاف ما ذهب إليه نحاة البصرة، وقد ذكرناه فى حديث المنبر.

والشن والشنة :القربة الخَلَق والجمع شنان وقد جاء فى رواية الشافعى: شن معلقه نظراً إلى القرية وحملا على المعنى.

---

(١)الترمذى فى الصلاة (٢٣٢) ، وقال : حسن صحيح .

ومعنى أخذه ﷺ بأذُن ابن عباس وفتله لها : أنه يوقظه بذلك ويداعبه استحساناً لفعله وقيامه وموافقة النبى ﷺ على صلاته ليلاً، فذلك على خلاف ما تقتضيه سن مثله، وقد جاء هذا مصرحاً به فى رواية أبى داود ، قال: ثم وضع يده على رأسى يمس أذنى كأنه يوقظنى وقد جاء فى رواية الشافعى : فجلس يمسح وجهه ، وعند الباقين فجلس فمسح، ورواية الشافعى أحسن وأبلغ فى البيان لأنه جاء بها بلفظ المضارع الذى يدل على حكاية الحال الحاضر وتصويرها للسامع حتى كأنه يشاهدها؛ ولأن / قوله: ١٥/أ
فجلس يمسح كأن المسح غير متأخر عن الجلوس إنما جلس ماسحاً، فهيئته كانت لما جلس من نومه ماسحاً وجهه وليس كذلك فجلس فمسح وإن كانت الفاء تفيد تعقيباً، إلا أن التعقيب إنما يكون بعد الفراغ مما يتعقبه والأول ممتزج مع ما بعده غير متقدم عليه إلا تقدماً بالرتبة لا بالزمان وفصله بين كل ركعتين «بثم». دليل على أنه لم يعقب كل ركعتين بما قبلهما وأنه فصل بينهما بزمان متراخ، وقد ورد أنه يستحب أن يفصل بين صلاة الليل بتسبيح وتحميد وتقديس وتكبير وتهليل ونحو ذلك من الأذكار، وأن لا يتابع بعضها ببعض.

وقوله: «ثم نام حتى نفخ» يشبه أن يكون نام جالساً متمكناً من الأرض، لأن النفخ لا يكون غالباً إلا عن نوم صحيح حقيقى، والنوم على هذه الحالة لا ينقض الوضوء، ويجوز أن يكون النوم خاصة لرسول الله ﷺ لا ينقض وضوءه ؛ لأن له خصائص ليست لأحد من أمته ويدل على أن هذا هو الصحيح أنه قد جاء فى بعض روايات هذا الحديث عن ابن عباس وعائشة وغيرهما: أنه لما فرغ من صلاة الليل اضطجع على شقه الأيمن.

وكذلك جاء عن عائشة قالت: قلت يا رسول الله تنام قبل أن توتر؟ فقال: « **يا عائشة إن عينى تنامان ولا ينام قلبى**»[١].

وهذا يدل على أنه لم يكن نائماً على هيئة القاعد وإنما كان ذلك خصيصة له ﷺ.

والذى ذهب إليه الشافعى: أن المأموم لا يخلو أن يكون رجلاً أو امرأة، وكل منهما لا يخلو أن يكون واحداً أو أكثر منه، فإن كان رجلاً واحداً قام إلى جنب الإمام عن يمنيه، وإن كانوا اثنين فصاعداً قاموا خلفه، وإن كان المأموم امرأة واحدة قامت خلفه، وإن كان رجلاً وامرأة قام الرجل عن يمينه والمرأة خلفه، وإن كانوا رجالاً ونساء قام الرجال خلف الإمام والنساء خلف الرجال، وإلى قيام الواحد / ذهب أكثر العلماء ١٥/ب

(١) البخارى فى المناقب (٣٥٦٩) .

من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، منهم عمر، وابن عمر، وجابر وزيد، وعروة بن الزبير، ومالك وسفيان، والأوزاعى، وأبو حنيفة، وأصحابه، وإسحاق.

وقال ابن المسيب : يقوم الواحد عن يسار الإمام، وقال النخعى: يقوم خلفه.

فأما إذا كان المأموم اثنين فذهب إلى تأخرهما عن الإمام عمر وعلى وابن عمر وجابر بن زيد، والحسن البصرى، وعطاء بن أبى رباح، ومالك، وأبو حنيفة وأصحابه، وقال: ابن مسعود: يقوم أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره، وبه قال النخعى.

وبما قال الشافعى فى الرجل والمرأة قال عطاء، وعروة، والنخعى،وقتادة، ومالك، والثورى.

وقد أخرج الشافعى فيما بلغه عن أحمد بن عبيد، عن محمد بن إسحق، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه أن عبد الله صلى به وبعلقمة فأقام أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره. وقال: هكذا يفعل رسول الله ﷺ . قال الشافعى: وليسوا يقولون بهذا ، ذكره فيما خالفوا فيه ابن مسعود.

وقال الشافعى: عن مالك ، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه قال: دخلت على عمر بالهاجرة فوجدته يسبح فقمت وراءه فقربنى حتى جعلنى حذاءه على يمينه فلما جاء يرفأ تأخرت فصففنا وراءه(١).

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه أخبرنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة، عن أنس بن مالك: أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له فأكل منه ثم قال: « **قوموا لأصلى لكم**» قال أنس : فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله ﷺ، وصففت أنا واليتيم خلفه والعجوز من ورائنا.

وأخبرنا الشافعى عن مالك بالإسناد قال: «صليت أنا ويتيم لنا خلف النبى ﷺ فى بيتنا، وأم سليم خلفنا» .

وقد عاد الشافعى أخرج هاتين الروايتين فى كتاب (اختلاف الحديث)، إلا أنه أخرج الأولى عن مالك وزاد فى آخرها وصلى / لنا ركعتين ثم انصرف، وأخرج ١٦/أ
الرواية الثانية ، عن سفيان بن عينية. قال أبو بكر البيهقى، [فى](٢) تعقب هذه الرواية الآخرة: هذا الحديث بهذا اللفظ، إنما رواه الشافعى فى رواية المزنى وحرملة عن سفيان، قال: هذا صحيح وقد رواه الربيع في موضع آخر على الصحة.

(١) مالك فى الموطأ ص ١٥٤.

(٢) ما بين المعقوفتين ردناه ليستقيم المعنى.

والحديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة(١)

فأما مالك : فأخرجه فى باب سبحة الضحى بالإسناد واللفظ إلا أنه قال وراءه بدل خلفه ، وزاد فى آخره فصلى لنا ركعتين ثم انصرف ، وهذه الزيادة قد جاءت فى كتاب البيهقى من روايته عن الربيع.

وأما البخارى : فأخرجه عن عبد الله بن يوسف، عن مالك بلفظه.

وأما مسلم : فأخرجه عن يحيى بن يحيى عن مالك.

وأما أبو داود : فأخرجه عن القعنبى، عن مالك بلفظه.

وأما الترمذى : فأخرجه عن إسحق الأنصارى ، عن معن ، عن مالك.

وأما النسائى : فأخرجه عن قتيبة عن مالك .

«واللام» بمعنى إلى، لأن الدعاء إنما يتعدى بإلى ويجوز أن يكون لام أجل أى دعته إليها لأجل طعام صنعته. والفاء فى قوله : فلأصلى فاء التعقيب واللام التى فيها لام التعليل، وهى لام كى كما تقول : أكرم زيد لأكرمك فجعلت إكرامك له متعلقاً بإكرامه زيداً، ثم أدخل عليها الفاء ليدل على أن الفعل الذى دخل عليه اللام يتعقب ما قبله ولا يتأخر عنه، إلا أن الفاء تحتاج إلى معطوف عليه وليس فى الكلام قبلها مذكور يعطف عليه فيحتاج إلى تقدير محذوف، كأنه قال: قوموا لأقوم فلأصلى لكم.

والصف: مصدر صف يصف صفا وهو اسم لواحد الصفوف، وقد روى: فصففت أنا واليتيم، فصففت لما لم يسم فاعله وهو أحسن لأن الفعل متعد وإذا فتحته استدعى مفعولاً وليس فى اللفظ مفعول ، وإذا ضممته كان المفعول مستتراً فيه ، وفى رواية فيه، وفى رواية الشافعى خلفه ، وفى روايات الباقين وراءه ، وهما بمعنى واحد إلا أن خلفا آكد وأثبت فى بابها من وراءه، لأن وراءه قد يقع على قدام كقوله تعالى: ﴿وَكَانَ وَرَاءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [الكهف: ٧٩] أى قدامهم، ومن فى قوله :من ورائنا لابتداء الغاية أى مكان قيامها مبتدئاً من ورائنا/ ، أو هى بمعنى فى، أى كانت قائمة فى الجهة التى هى الوراء، ويجوز أن يكون الوراء زائدة، واليتيم الذى جاء ذكره فى الحديث قيل اسمه ضميره أخو أنس والعجوز: أم أنس. ١٦/ب

وفى هذا الحديث من الفقه: جواز صلاة النافلة فى الجماعة، وجواز المنفرد خلف

(١)مالك فى الموطأ ص ١٥٣ والبخارى فى الصلاة (٣٨٠) ،ومسلم فى المساجد(٦٥٨/ ٢٦٦)، وأبو داود فى الصلاة (٦١٢) والترمذى فى الصلاة (٢٣٤) ،والنسائى ٢/ ٨٥ .

الصف لأن المرأة قامت وحدها من ورائهما، وفيه دليل على أن إمامة المرأة لا تصح؛ لأنها لما تأخرت عن مسامتة الرجال كان منعها من التقديم عليهم أولى، وفيه دليل على ترتيب المأمومين ، وفيه جواز الصلاة على الحائل بين الوجه والأرض وفيه جواز الدعاء إلى الطعام والإجابة إليه.

قال الشافعى : وأنس على أن امرأة صلت منفردة مع رسول الله ﷺ، فإذا أجزأت المرأة صلى بها مع الإبهام منفردة أجزأت الرجل قال: وسمعت من يروى بإسناد حسن أن أبا بكرة ذكر للنبى ﷺ أنه ركع وراء الصف فقال له النبى ﷺ « **زادك الله حرصاً ولا تعد**»[(١)] . قال الشافعى :فلما لم يأمره بإعادة وقد ركع وحده دل على أنه يجزئ، عنه، وقوله «ولا تعد» يشبه أن تركع حتى تصل إلى موقفك لما فى ذلك من التعب ، كما ليس عليك أن تسعى إذا سمعت الإقامة ، كأنه أحب له الدخول فى الصف ولم ير عليه العجلة فى الركوع حتى يلحق بالصف.

وأخبرنا الشافعى ـ رضى الله عنه ـ ، أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثنى عبد المجيد بن سهيل، عن عبد الرحمن بن عوف، عن صالح بن ابراهيم قال: رأيت أنس بن مالك صلى الجمعة فى بيوت حميد بن عبد الرحمن بن عوف فصلى بصلاة الإمام [فى المسجد ، وبين بيوت حميد والمسجد الطريق][(٢)] للباء للتنسيب أو المباشرة ، أى كانت صلاته مسببة عن صلاة الإمام أو ملتبسة بها ، ويجوز أن يكون بمعنى الآلة كأن صلاته صليت بصلاة الإمام، والقول الواضح فيها معنى الباء الأصلى الذى هو الإلصاق، كأنه ألصق صلاته بصلاة الإمام وقرنها بها، وفى قوله فى المسجد متعلق بقوله بصلاة./ الإمام لا بقوله فصلى ، لأن معمول صلى إنما هو قوله: فى بيوت ١٧/أ حميد بن عبد الرحمن، ولو كان متعلقاً بصلى لكانت صلاة المأموم في المسجد وليس الأمر كذلك.

والذى أراده الشافعى من هذا الحديث : أن موقف المأموم من الإمام والحكم فى ذلك مختلف باختلاف الأمكنة ، وفيه تفصيل يطول ذكره وكتب الفقه أولى به ، ولكن بذكرها هنا حكم الطريق إذا فصل بين الإمام والمأموم.

والذى ذهب إليه الشافعى: أنه إذا كان بين الإمام والمأموم وبين آخر الصف طريق أو نهر ولم يكن بينهما بعد كثير صحت صلاة المأموم ، وبه قال مالك، وقال أبو حنيفة

---

(١) البخارى فى الأذان (٧٨٣) وأبو داود فى الصلاة (٦٨٣) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة ، وقد أثبتناه من المسند .

وأحمد: لا تصح.

وقال الشافعى: إذا صلى فى مكان خارج عن المسجد فإن لم يحل بينهما حائل كحائط فاصل ولم يكن بينهما بعد كثير صحت الصلاة، وقد قدر الشافعى رضي الله عنه بعد المسافة ثلاثمائة ذراع. وحكى عن عطاء أنه قال: يصلى بصلاة الإمام من علم بصلاته ولم يراع قربا ولا بعداً قياساً على المسجد، وفيه نظر، للفرق بين المسجد وغيرها.

وقد أخرج الشافعى من رواية الزعفرانى عنه، عن إبراهيم بن محمد، عن ليث، عن عطاء، عن عائشة إن نسوة صلين فى حجرتها فقالت: لا تصلين بصلاة الإمام فإنكن فى حجاب.

قال الشافعى: وهذا مخالف للمقصورة. المقصورة: شىء من المسجد فهو وإن كان حائلاً دون ما وراءها بينه وبين الإمام فإنما هو كحول الاصطوان أو أقل، وكحول صندوق المصاحف وما أشبهه.

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه، أخبرنا ابن أبى يحيى، عن صالح مولى التوأمة قال: رأيت أبا هريرة يصلى فوق ظهر المسجد وحده بصلاة الإمام. قال الشافعى: رأيت من المؤذنين من يصلى بصلاة الإمام وهم فوق ظهر المسجد، فسألت عن ذلك مسلم بن خالد فقال: هى تجزى عنهم ولو صلوا فى الأرض كان أحب إلى.

والذى ذهب إليه الشافعى: أن المأموم إذا كان فى المسجد أى مكان فيه صحت صلاته حتى لو كان فى أعلا المنارة والإمام فى قعر البئر، فأما فى غير المسجد فله حكم آخر، وذلك أن حكم / الموقف ارتفاعاً وانخفاضاً فى غير المسجد حكم اختلاف البنيان، فلابد فيه من اتصال محسوس وهو أن يحاذى رأس المستقل ركبة العالى تقديراً. وقال أبو حنيفة: يكره للمأموم أن يرتفع عن موضع الإمام. ١٧/ب

وقال الشافعى: لو صلى فى علو داره بصلاة الإمام فى المسجد فلا يجزيه ذلك لأنها بائنة عن المسجد وليس بينهما قرار يمكن اتصال الصفوف فيه، وقال أحمد: يجوز فى المسجد وغير المسجد.

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن حسين أظنه عن هلال بن يساف قال: أخذ يدى زياد ابن أبى الجعد فوقف بى على شيخ بالرقة من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له وابصة بن مسلمة قال: أخبرنى هذا أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلى خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة.

قال الشافعى: وقد سمعت من أهل العلم بالحديث من يذكر أن بعض المحدثين يدخل بين هلال بن يساف ووابصة فيه رجال، ومنهم من يرويه عن هلال عن وابصة

سمعه منه، وسمعت بعض أهل العلم منهم كأنه موهنه بما وصفت.

والحديث أخرجه أبو داود والترمذى (١).

فأما أبو داود : فأخرجه عن سليمان بن حرب ، وحفص بن عمر ، عن شعبة، عن عمرو بن مرة ، عن هلال بن يساف ، عن عمرو بن راشد ، عن وابصة وذكره.

وأما الترمذى: فأخرجه عن هناد ، وعن أبى الأحوص ، عن حصين ، عن هلال مثل الشافعى.

وفى الباب عن ابن عباس وعلى بن شيبان.

وحده : منصوب على المصدر عند نحاة البصرة وعلى الظرف عند نحاة الكوفة، فأما المصدر : فعلى تقدير أوحده برؤيتى إيجاداً: أى لم أرَ غيره ثم وضعت وحده هذا الموضع، وقيل المعنى كأنك قلت : رأيت رجلاً منفرداً انفراداً، ولا يضاف إلى هذه الكلمة إلا فى موضعين: أحدهما مدح وهو قولهم تسبيح وحده، والآخر ذم وهو قسمان: أحدهما قوله: عبير (٢) وحده والآخر حمشر (٣) وحده ، كأنك قلت تسبيح أفراد، فلما وضعت وحده موضع / المصدر المجرور جررته وربما قالوا رجيل وحده. ١٨/أ

والذى ذهب إليه الشافعى: أن المنفرد خلف الصف تصح صلاته ويكره له ذلك، وبه قال الحسن البصرى، أبو حنيفة، ومالك ، والثورى، والأوزاعى، وابن المبارك، وروى عن زيد بن ثابت.

وقال أحمد وإسحق: تبطل صلاته واختاره ابن المنذر، واستدل من ذهب إلى صحة الصلاة بحديث أبى بكرة أن النبى ﷺ قال له: « **زادك الله حرصاً ولا تعد**» ولو كانت صلاته غير صحيحة لأمره بإعادتها ولما أقره عليه.

وأما قوله « ولا» تعد ، فإنه من طريق الكرامة ويكون حديث وابصة موفقاً له، وأنه على وجه الاستحباب.

وهذا الحديث ذكره الشافعى فى كتاب اختلاف الحديث، وكان يقول فى القديم لو ثبت هذا الحديث لقلت به، ثم وهنه فى الجديد مما ذكرناه، وكان إبراهيم النخعى يقول: صلاته تامة وليس له تضعيف الأجر بالجماعة، فكان النبى ﷺ إن صح الحديث نفى عنه فضل الجماعة وأمره بالإعادة ليحصل له زيادة الأجر ولا يعود إلى ترك السنة.

---

(١) أبو داود فى الصلاة (٦٨٢) والترمذى في الصلاة (٢٣٠) .

(٢) كذا بالمخطوطة ولم أدر ما وجهه.

(٣) كذا بالمخطوطة ولم أدر ما وجهه.

الفرع الثانى: فى الصفوف

لم يرد فى المسند حديث يتضمن ذكر الصفـوف وما يتعلق ولكن قد جاء فى كتاب (السنن والآثار) للبيهقى عن الشافعى فى ذلك أحاديث قد ذكرناها.

أخرج الشافعى من رواية المزنى عنه، عن سفيان عن محمد بن عجلان، عن أبيه، أو عن المقبرى، عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «**خير صفـوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها**».

هكذا رواه سفـيان بن عـيينة بالشك، ورواه الثورى وأبو عـاصم، عن محـمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبى هريرة من غير شك. ورواه سهيل بن أبى صالح، عن أبيه، عن أبى هريرة.

وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى [(١)].

وأخرج المزنى عنه ، عن عبد الوهاب، عن حـميد الطويل، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أقـبل على أصحابه بوجـهه بعدمـا أقيمت الصـلاة قبل أن يكبر فـقال: «**أقيموا / صفوفكم وتراصوا إنى لأراكم خلف ظهرى**». قال الشافعى فى رواية حرملة هذا ثابت عندنا وبهذا نقول. ١٨/ب

وهو حديث صحيح أخرجه البخارى ومسلم والنسائى [(٢)].

وقد أخرج الشافعى فى كتـاب البويطى، عن مالك، عن سمى ـ مولى أبى بكر ـ عن أبى صالح، عن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: « **لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما فى العتمة والصبح أتوهما ولو حبواً**» [(٣)].

وأخـرج فى القديم عن مـالك، عن نافع أن ابن عـمر كـان يأمر رجـالاً بتسـوية الصفوف، فـإذا جاؤوا فأخبروه أن الصفـوف قد استوت كبر. أخـرجه الموطأ، وأخرج الشافعى فى القديم عن مالك عن عمه عن أبيه قال: جئت عثمان بن عفان وقد أقيمت الصلاة وأنا غلام أسأله أن يفرض لى فكلمته حتى أتاه الذي أمره بتسوية الصفوف أن قد استوت فقال: ادخل فى الصف وكبر. أخرجه الموطأ [(٤)].

---

(١) مسلم فى الصلاة (٤٤٠/ ١٣٢) والترمذى فى الصلاة (٢٢٤) والنسائى ٢/ ٩٣ ، ٩٤ .

(٢) البـخارى فى الأذان (٧١٨، ٧١٩، ٧٢٥) ، ومـسلم فى الصـلاة (٤٣٤/ ١٢٥) ، ومسلم فى الصـلاة (٤٣٤/ ١٢٥) ، والنسائى ٢/ ٩٢.

(٣) البخارى فى الأذان (٦٥٢ ـ ٦٥٤) (٧٢٠ ، ٧٢١) ومسلم فى الصلاة (٣٤٧/ ١٢٩) .

(٤) الموطأ ص ١٥٨ .

وأخرج المزنى عن الشافعى، عن سفيان بن عيينة عن معمر، عن يحيى بن أبى كثير، عن عبد الله بن أبى قتادة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: « **إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى**».

هذا حديث صحيح أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى[١].

الفرع الثالث : فى اختلاف القيام والقعود

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا يحيى بن حسان، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يصلى بالناس، فوجد النبى ﷺ خفة فقعد إلى جنب أبى بكر فأم رسول الله ﷺ أبا بكر وهو قاعد، وأم أبو بكر الناس وهو قائم.

وقد عاد الشافعى رضي الله عنه فأخرجه فى كتاب (اختلاف الحديث) بهذا الإسناد، واللفظ، وعاد أخرجه / فى كتاب (اختلافه مع مالك)، عن مالك، عن هشام بن ١٩/أ
عروة، عن أبيه مرسلا بمثل لفظ مالك وسيأتى ذكره.

هذا حديث صحيح متفق عليه، أخرجه مالك، والبخارى، ومسلم، والنسائى[٢].

فأما مالك فأخرجه عن هشام، عن أبيه مرسلاً أن رسول الله ﷺ خرج فى مرضه، فأتى المسجد فوجد أبا بكر وهو قائم يصلى بالناس، فاستأخر أبو بكر فأشار إليه رسول الله ﷺ أن كما أنت فجلس رسول الله ﷺ إلى جنب أبى بكر فكان أبو بكر يصلى بصلاة رسول الله ﷺ، وكان الناس يصلون بصلاة أبى بكر.

وأما البخاري :فأخرجه عن زكريا، عن يحيى، عن ابن نمير، عن هشام بالإسناد وذكر نحوه. وفى أخرى عن أحمد بن يونس، عن زايده، عن موسى بن أبى عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة وذكر أتم منه.

وأما مسلم : فأخرجه بإسناد البخارى للرواية الثانية، وفى أخرى: عن أبى بكر بن أبى شيبة وأبى كريب عن أبى نمير عن هشام، وذكر نحوه، ولهذا الحديث عنهما روايات كثيرة وفى بعضها أنه ﷺ جلس عن يسار أبى بكر.

وأما النسائى : فأخرجه عن محمود بن غيلان، عن أبى داود، عن شعبة، عن

---

(١) البخارى فى الأذان (٦٣٧) ، ومسلم فى المساجد (٦٠٤/١٥٦) وأبو داود فى الصلاة (٥٣٩) والنسائى ٢/ ٣١ .

(٢) مالك فى الموطأ ص١٣٦ ، والبخارى فى الأذان (٦٨٣ ، ٦٨٧) ومسلم فى الصلاة (٤١٨/ ٩٠ ، ٩٥)، والنسائى ٢/ ٩٩، ١٠٢.

موسى بن أبى عـائشة، عن عبـيد الله بن عبـد الله، عن عائشة وذكـر الحديث وله فى روايات أخرى.

الذى أراد الخفـة التى وجدها رسول الله ﷺ هى الخفـة من المرض الذي كان به ، كان وجـد في المرض ضعفـا أعقـبه نشاطًا ، وأمـا ما جاء فى بعـض طرق الحديث أنه جلس عن يسـار أبى بكر فلم يخص اليـسـار بفضـيلة ليـست لليـمين، ولكن لمعنيين: أحدهما: أن حجرة النبى ﷺ وهي فى جهة يسار المصلى فى مسجد المدينة، فلما خرج إلى الصلاة قصد أقرب المواضع إليه مما يلـى يمين الحجرة وهو يسار أبى بكر، حيث كان إمامـاً. والمعنى الثانى: أنه أراد أن يكون هو الإمام ليـأتم به أبو بكر والناس فوقف عن يسـاره، ليصـير أبو بكر عن يمين النبى ﷺ حين قـد صار إمـاماً / وأبو بكـر مأمـوماً ١٩/ب وموقف المأموم إذا كان واحدًا أن يقف عن يمين الإمام، وأبو بكر كان فى صف وحده.

وقوله: «وهو قاعـد» الضمير عـائد إلى رسول الله ﷺ وإن كان قد فصـل بينهما بالمفعـول الذي هو أبو بكر، كما فصل بـين قوله «وهو قائم» الذى هو ضمـير أبى بكر بالمفعول الذى هو الناس.

ومـعنى قـوله: فـأم أبو بكر الناس وهو قـائم، أن أبا بـكر كان يـبلغ الناس عن النبى ﷺ.

والذي ذهب إليه الشافعى: أن الإمام إذا مرض وتعذرت عليه الصلاة قائماً فالأولى أن يستـخلف من يصلى بهم قائماً؛ لأن الناس اخـتلفوا فى صلاة القائم خلف القـاعد فيخرج من الخلاف؛ ولأن صلاة القائم أفضل إجمـاعاً، فيستحب أن يكون الإمام كامل الصلاة ، فإن لم يستخلف وصلى جالسًا يصـلى من خلفه قائماً، وبه قال أبو حنيفة، والثورى، وأبو ثور. وإحدى الروايتين عن مالـك أنه قال: لا تصح صلاة القائم خلف القاعـد، وإليه ذهب محمـد بن الحسن، وقال الأوزاعى، وأحمـد ، وإسحق: يصلون خلفه جلوساً.

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه أخبرنا عبد الوهاب الثقفى، قـال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: حدثنى ابن أبى مليكة أن عبيد بن عـمير الليثى حدث: أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر يصلى بالناس الصبح، وإن أبا بكر كـبَّر فوجد النبى ﷺ بعض الخفة، فـقام يفرج الصفوف، قال: وكان أبو بكر لا يـلتفت إذا صلى، فلما سمع أبو بكر الحسّ من ورائه عرف أنه لا يتقـدم إلى ذلك المقعد إلا رسول الله ﷺ فـخنس وراءه إلى الصف، فرده النبى مكانه، فـجلس رسول الله ﷺ إلى جـنبه وأبو بكر قـائم، حتى إذا فـرغ أبو بكر

قال: أى رسول الله أراك أصبحت صالحا وهذا يوم بنت خارجة فرجع أبو بكر إلى أهله فمكث رسول الله ﷺ مكانه وجلس إلى جنب الحجر يحذر الفتنة، وقال: « إنى والله لا يمسك الناس على شيء، ألا أنى لا أحل إلا ما أحل الله / عز وجل فى كتابه، ولا أحرم إلا ما حرم الله فى كتابه، يا فاطمة بنت رسول الله، يا صفية عمة رسول الله، اعملا لما عند الله فإنى لا أغنى عنكما من الله شيئاً». ٢٠/أ

هكذا جاء هذا الحديث فى كتاب الصلاة مرسلاً عن عبيد الله بن عميره وقد عاد الشافعى إخراجه فى كتاب (اختلافه مع مالك) بهذا الإسناد عن عبيد بن عمير قال: أخبرنى الثقة، كأنه يعنى عائشة[1] وذكر صلاة النبى ﷺ إلى جانب أبى بكر بمثل حديث هشام عن أبيه وهو طريق من طرق حديث عائشة الذى قبل هذا.

قوله: فقام يفرج الصفوف: أى يتخللها ليخلص إلى موضع الإمام، أى جعل فيها فرجة: وهى موضع خال مما كان فيه.

والمقعد: موضع القعود يريد به مكان الإمامة لشرفه. وأنه لا يقدم عليه إلا النبى ﷺ، أو من أمره النبى مثله.

وخنس يخنس ـ بالخاء المعجمة والنون ـ إذا تأخر وراءه، منصوب على الظرف وإلى هذا تعدى إليه الفعل بغير معد، فكذلك قوله: فرده النبى ﷺ مكانه فحذف الجار وأوصل الفعل.

وبنت خارجة: زوجة أبى بكر واسمها حبيبة وهى من الخزرج.

والحجر: جمع حجرة يريد بها حجر نسائه. وقوله: يحذر الفتنة أى يحذر الناس من الفتنه فحذف المفعول الذى هو الناس لدلالة الفتن وهى المفعول الثانى عليه وقوله: أنى لا يمسك الناس على بشيء: يريد أنه لا ينسب فيما شرعه وسنه إلى هوى وغرض دنيوى وأمر نفسانى حمله على ما فعله، وقال: فإن الذى شرعه وسنه كان وحياً إلهياً وحكماً ربانيا؛ فإنه مأمور فى كل ما يأتيه ويذره ولا يقدر أحداً أن يأخذ عليه قولاً ولا يطعن عليه فعلاً.

ألا: ردف ذلك بقوله: « **ألا إنى لا أحل إلا ما أحل الله فى كتابه، ولا أحرم إلاما حرم الله فى كتابه** » ثم لم يكتف بذلك حتى قال: « **يا فاطمة بنت رسول الله، ويا صفية عمة رسول الله اعملا لما عند الله، فإنى لا أغنى عنكما من الله شيئاً**» فذكر أعز الناس/ عليه من جهة الولد والوالد، وخص الإناث لأن اللطف بهن أكثر والرحمة لهن أعظم، ٢٠/ب

(١) أى كأنه يعنى حديث عائشة.

فعرفهم أن أعـز الناس إليه وألزمهم به لا يغنى عنه ولا ينفعه، وحثـهما على العمل لما عند الله لأنه هو الذي ينفعـهما ويغنى بينهما كل ذلك لسـان قوله لا يمسك الناس على بشيء إننـى إذا كنت لا أنفع الزامى ولا أغـنى عنهم، فكيـف يكون الأجـانـب، فـإن الفريقين عندى فى الحكم الدينى بشرع رسول الله ﷺ.

قيل: إن الصلاة التى أم فيها رسول الله ﷺ أبا بكر وهو قائم يسمع الناس تكبيره، لصلاة الظهر، والصلاة التى صلاها آخر هى صلاة الصبح وكان قد سبقه أبو بكر بركعة فصلى خلفه الركعة الثانية وهو قاعد.

وأخبـرنا الشافعى، أخبـرنا مالك، عن ابن شهـاب، عن أنس أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فـصرع عنه، فجحش شـقه الأيمن، فصلى صلاة من الصلـوات وهو قاعد فصلينا معه قعوداً، فلما انصرف قال: « **إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً فإذا ركع فـاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال: سمع الله لمن حـمده فقولوا: ربنا لك الحمد ، فإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين**».

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة[1].

فأما مالك: فأخرجه إسناداً ولفظاً إلا أنه قال: «وراءه» بدل «معه» وقال «أجمعون».

وأما البخـارى: فأخرجه عن عبد الله بن يوسـف عن مالك بالإسناد ولفظ مالك. قال البخارى: قـال الحميدى هذا منسوخ إذا صلى جالساً فـصلوا جلوساً، هذا كان فى مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك جالساً والناس خلفـه قياماً. قال البخارى: ولم يأمرهم بالقعود، وإنما يؤخذ بالآخر من فعل النبى ﷺ.

وأما مسلم: فأخرجه عن يحيى بن يحيى، وقـتيبة، وأبى بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب، وأبى كريب، وأبى كامل جميعاً عن سفيان، عن / الزهرى وذكر نحو ذلك مالك. ٢١/أ

وأما أبو داود: فأخرجه عن القعنبى، عن مالك بالإسناد ولفظ مالك،

وأما الترمذى: فأخرجه عن قتيبة، عن الليث، عن ابن شهاب بالإسناد ولفظ مالك.

وأما النسائى: فأخرجـه عن هناد بن السرى، عن ابن عيينة، عن الزهرى، وذكر الحديث.

---

(١) مـالك فى الموطأ ص١٣٥ والبـخارى فى الأذان (٦٨٩) ومـسلم فى الصـلاة (٤١١/٧٧) وأبو داود فى الصلاة (٦٠١) والترمذى فى الصلاة (٣٦١) والنسائى ٢/ ٨٣.

«صُرع» الرجل يصرع إذا سقط إلى الأرض، وسواء كان راكباً أو قائماً، والفعل مبنى لما لم يسم فاعله.

وقوله: «عنه» معناه أنه صرع متجاوزاً له لأن عن للمجاوزة التقدير: أنه جاوزه بسقوطه عن ظهره، والمصرع: الموضع، والمصدر معاً.

«والجحش» بفتح الجيم وسكون الحاء سجح الجلد وخدشه تقول: أصابه شيء فجحش وجهه أو جنبه يجحشه. والشق بكسر السين من كل شيء نصفه وأراد به في هذا الموضع جنبه لا يصف جنبيه.

وقوله: «قياماً وقعوداً أو جلوساً» نصب على الحال وهى جمع قائم وقاعد وجالس.

وقوله: «أجمعين» منصوب فإنه تأكيد لقوله جلوساً ومن وراءه، ومن رواه «أجمعون» جعلة تأكيد للضمير في قوله: «فصلوا» وفى رواية الشافعى فصلينا معه، وفى رواية الجماعة «فصلينا وراءه».

وأما قوله: «معه» فإنه يفيد الإجماع فى الصلاة، وقوله: «وراءه» يفيد كيفية الوقوف معه إفادة صريحة ولكنها لا تفيد الاجتماع إلا من جهة العادة والعرف وسياق لفظ الحديث. والسقوط والوقوع من علو ومن قامة الإنسان.

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه أخبرنا يحيى بن حسان، عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة يعني بمثله.

هكذا ذكره الشافعى عقيب حديث أنس. وقد أخرجه الشافعى فى كتاب (اختلافه مع مالك)، عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: صلى رسول الله ﷺ فى بيتى وهو شاك فصلى جالساً وصلى خلفه قوم قيام فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا/ وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً**». ٢١/ب

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه مالك والبخارى ومسلم وأبو داود[١].

فأما مالك: فأخرجه عن عبد الله بن يوسف، عن مالك بالإسناد واللفظ.

وأما مسلم: فأخرجه، عن أبى بكر بن أبى شيبة، عن عبده بن سليمان، عن هشام.

---

(١) مالك فى الموطأ ص١٣٥ والبخارى فى الأذان (٦٨٨)، ومسلم فى الصلاة (٤١٢/ ٨٢)، وأبو داود فى الصلاة (٦٠٥).

وأما أبو داود فأخرجه عن القعنبى، عن مالك وذكره.

«رجل شاك» : أى مريض، والشكوى المرض ؛ لأن المريض يشكوا ما يعرض له من الألم، أى يخبر بما نزل به منه ويظهر ما عنده من سوء المرض به.

وهذا الحديث والذى قبله فيهما من الفقه أمران: أحدهما: صلاة العاجز قاعداً. والثانى: حكم من يأتم به فى جميع صلواته من قيام وقعود وركوع وسجود.

أما موافقة المأموم لإمامه فى القعود فليس مذهبا للشافعى ، وقد ذكرنا ما ذهب إليه فى حديث عائشة، وأما باقى الأحكام من جواز قعود العاجز ومتابعة المأموم لإمامه فى غير القعود فهو مذهبه إلا أن سياق هذين الحديثين والغرض الأهم فيهما إنما هو لمتابعة الإمام فى صلاته قاعداً، ألا تراه قد صرح به فى حديث عائشة حيث قالت: فأشار إليهم أن اجلسوا لما رآهم قد صلوا خلفه قياماً، ثم فى كل الحديثين قال: « **جعل الإمام ليؤتم به**». وقوله: فيهما وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين.

وهذا من أوضح ما يقال فى أن الغرض من الحديثين الاستدلال على ما ذهب إليه من قال أن المأموم يصلى جالساً كالإمام، والاستدلال وإن كان واضحاً والاحتجاج به ظاهر فإن الشافعى ومن قال بقوله لا ينكرونه، ولكن يجعلونه منسوخاً بحديث عائشة عن صلاة النبى ﷺ فى مرضه قاعداً والناس خلفه قيام، وذلك من آخر أفعاله لأنه كان مرضه الذى مات فيه.

قال الشافعى عقيب حديث أنس وعائشة هذا: وهذا ثابت عن رسول الله ﷺ منسوخ بسنته وذلك أن أنس بن مالك يروى أن النبى ﷺ/ صلى جالساً من سقطة ٢٢/أ
فرس، وعائشة تروى ذلك وأبو هريرة يوافق روايتها، وأمر من خلفه فى هذه العلة بالجلوس إذا صلى جالساً، ثم تروى عائشة أن النبى ﷺ فى مرضه الذى مات فيه جالساً والناس خلفه قياماً وهى آخر صلاة صلاها بالناس - بأبى وأمى - ﷺ حتى لقى الله عز وجل.

وهذا لا يكون إلا ناسخاً ثم ذكر رواية عروة ، عن عائشة فى خروج النبى ﷺ فى مرضه، وبعدها رواية الثقة: يعني حسان ثم قال: فإن قيل فقد ائتم أبو بكر بالنبى ﷺ والناس بأبى بكر، قيل: الإمام رسول الله ﷺ وأبو بكر مأموم يعلم بصلاة رسول الله ﷺ؛ لأن رسول الله ﷺ كان جالساً ضعيف الصوت، وكان أبو بكر قائماً يرى ويسمع ثم ذكر رواية عبيد بن عمير وقال: فلم يأمرهم النبى ﷺ بالجلوس ولم يجلسوا، ولولا أنه منسوخ صاروا إلي الجلوس المتقدم أمره إياهم. قال الربيع: فقلت

للشافعى فإنا نقول : لا يصلى أحدنا بالناس جالساً، ويحتج بأنا روينا عن ربيعة بأن أبا بكر صلى برسول الله ﷺقال الشافعى: فإن كان هذا ثابتا فليس فيه خلاف لما أخذنا به ولا لما تركنا من هذه الأحاديث قد مرض رسول الله ﷺ أياما ولياليا لم يبلغنا أنه صلى بالناس مرة لا يمنع أن يكون صلى أبو بكر غير تلك الصلاة بالناس مرة ومراراً، وكذلك لو صلى رسول الله ﷺ خلف أبى بكر مرة ومراراً لم يمنع ذلك أن يكون صلى خلفه أبو بكر أخرى، كان أبو بكر يصلى خلف رسول الله ﷺ أكثر عمره.

قال الربيع: فقلت للشافعى: فقد ذُهب إلى توهين حديث هشام بن عروة بحديث ربيعة. قال الشافعى: فإنما ذهبتم لجهالتكم بالحديث وحديث ربيعة مرسل لا يثبت مثله، ونحن لم نثبت حديث / هشام عن أبيه حتى أسنده هشام عن أبيه عن عائشة ، عن النبى ﷺ، فكيف احتججتم بما لا يثبت بالحديث على ما لا يثبت؟ وإذا ثبت حتى يكون أثبت حديث يكون كما وصفت، لا يخالف حديث عروة ولا أنس ولا يوافقه ولا معنى فيه من حديثنا. ٢٢/ب

قال الشافعى : روى جابر الجعفى ، عن الشعبى أن النبى ﷺقال: « **لا يَؤُمن أحد بعدى جالساً**»(١). وقد علم الذى يحتج بهذا ليس فيه حجة وأنه لا يثبت لأنه مرسل ولأنه عن رجل يرغب الناس عن الرواية عنه يريد جابر الجعفى فإنه متروك الحديث عند أهل العلم مذموم فى روايته ومذهبه.

قال الدارقطنى: لم يروه غير جابر الجعفى وهو متروك لا يقوم بحديثه حجة.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا عبد الوهاب الثقفى، عن يحيى بن سعيد، عن أبى الزبير، عن جابر أنهم خرجوا يشيعونه وهو مريض فصلى جالساً وصلوا خلفه جلوساً.

هذا الحديث أخرجه الشافعى فى كتاب اختلاف الحديث بعد حديث عائشة الذى يرويه يحيى بن حسان، عن حماد، عن هشام، عن أبيه.

قال الشافعى: فقد روى فى هذا الصنف شىء يغلط به بعض من يذهب إلى الحديث، وذلك أن عبد الوهاب الثقفى أخبرنا عن يحيى بن سعيد: أن أسيد بن حضير فعل مثل ذلك. قال الشافعى: وفى هذا ما يدل على أن الرجل يعلم الشىء عن رسول الله ﷺ لا يعلم خلافه عنه فيقول بما علم ثم لا يكون فى قوله بأعلم، وروى رجحه على أحد علم أن رسول الله ﷺقال قولا أو عمل عملاً ينسخ العمل الذى قال به غيره وعمله.

---

(١) الدارقطنى فى الصلاة (١٤٧٠) .

وأراد الشافعى أنهما إنما فعلا ذلك لأنهما لم يعلما ما نسخه، قال: فى هذا دليل
٢٣/أ على أن علم الخاصة يوجد عند بعض ويغرب عن بعض والله أعلم /.

الفرع الرابع: فى المسبوق ببعض الصلاة

لم يرد فى المسند فيه حديث، وإنما أخرج الشافعى رضي الله عنه فيه من رواية المزنى عنه، عن سفيان ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن أبى رباح قال: كان الرجل إذا جاء وقد صلى رسول الله ﷺ شيئا من صلاته سأل فإذا أخبر كم سبق به، صلى الذى سبق به ثم دخل مع رسول الله ﷺ فى صلاته، فأتى ابن مسعود فدخل مع رسول الله ﷺ ولم يسأل، فلما صلى النبى ﷺ قام فقضى ما بقى عليه فقال النبى: «**إن ابن مسعود قد سن لكم سنة فاتبعوها**».

قال سفيان: وقال غير عمرو بن دينار وهو معاذ.

قال المزنى: يحتمل أن يكون النبى ﷺ أمر أن تُسَن هذه السنة فوافق ذلك فعل ابن مسعود، وذلك أن بالناس حاجة إلى رسول الله ﷺ فى كل ما سن وليس به حاجة إلى غيره.

الفرع الخامس: فى الإسراع إلى الصلاة

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أنه سمع الإقامة وهو بالبقيع فأسرع إلى المسجد.

هذا الحديث أخرجه الشافعى فى كتاب اختلافه مع مالك، وقد أخرجه الموطأ إسناداً ولفظا[1].

والذى ذهب إليه الشافعى: أن يمشى إلى الصلاة، وعليه السكينة والوقار، ولا يعدو إليها عدواً، ولعل ابن عمر أسرع إليها خوف أن يفوت فضيلة الجماعة لبعد الموضع.

قال الربيع: فقلت للشافعى نحن نكره الإسراع إلى المسجد إذا أقيمت الصلاة. قال
٢٣/ب الشافعى فإن كنتم إنما كرهتموه لقول النبى ﷺ: « **إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها / وأنتم تسعون، وأتوها تمشون وعليكم السكينة**»[2] فقد أصبتم، وهكذا ينبغى لكم فى كل أمر لرسول الله ﷺ وذكر كلاما طويلاً فى مخالفة المالكيين.

وقد أخرج الشافعى من رواية المزنى، عنه، عن ابن عيينة، عن الزهرى، عن سعيد ابن المسيب، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم**

(١) الموطأ ص ٧٢.

(٢) مالك فى الموطأ ص ٦٨ ، ٦٩ ، والبخارى فى الأذان (٦٣٦)، ومسلم فى المساجد (٦٠٢/١٥١) .

تسعون وأتوها تمشون عليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا فاقضوا». وهذان حديثان صحيحان أخرجه الجماعة[(١)]. فقد أخرج من طريق الربيع حكاية عنه فيما بلغه عن جرير، عن منصور، عن زيد بن وهب: أن عبد الله - يعنى ابن مسعود - دخل المسجد والإمام راكع فركع ثم دب راكعا. قال الشافعى: هكذا نقول، وقد فعل ذلك زيد بن ثابت.

الفرع السادس: فى القراءة مع الإمام والفتح عليه

قد ذكرنا فيما سبق من الكتاب عند ذكر الفاتحة واختلاف الأئمة فى وجوبها ما يتعلق بقراءة الإمام والمأموم، وذكرنا الخلاف فى ذلك فلا حاجة إلى إعادته، ونذكر هاهنا وجه من ذهب إلى خلاف ما ذهب إليه الشافعى من إسقاط القراءة عن المأموم وقد استدلوا على ذلك بما قد أخرجه الشافعى من رواية المزنى عنه :عن مالك، عن ابن شهاب عن[ابن] [(٢)] أكيمة الليثى عن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ/ انصرف من صلاة ٢٤/أ جهر فيها بالقراءة قال: « **هل قرأ أحدكم معى آنفا**»؟ قال رجل: نعم يا رسول الله، قال: « **إنى أقول مالى أنازع القرآن**»؟ قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة من الصلوات؛ ﷺ حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ[(٣)].

قوله: «فانتهى الناس» إلى آخره من كلام الزهرى، وابن أكيمة مجهول وقد تفرد به، وقد اختلف فى اسمه وكيف يصح عن أبى هريرة ذلك وأبو هريرة يأمر بالقراءة خلف الإمام فيما جهر به وفيما خافت؟!! وقد روى عمران بن حصين نحو ما رواه ابن أكيمة بدون قول الزهرى: فانتهى الناس، قال شعبة فى حديث عمران ابن حصين: فقلت لقتادة كأنه كرهه فقال: لو كرهه لنهى عنه.

وقد استدل الشافعى فى البويطى: بما رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « **كل صلاة لم يقرأ [فيها] بأم القرآن فهى خداج**»[(٤)]فقال له: كامل حديثه هذا إنى أكون

---

(١) سبق تخريجه لمالك والبخارى ومسلم وهو فى أبى داود فى الصلاة (٥٧٢) والترمذى فى الصلاة (٣٢٧) والنسائى ٢/ ١١٤، ١١٥.

(٢) مابين المعقوفتين سقط من المخطوطة والمثبت من التهذيب والموطأ. وهو عمارة بن أكيمة الليثى ثم الجندعى، وقيل اسمه عمار، وقيل عمرو وقيل: عامر، ثقة، توفى سنة ١٠١هـ التهذيب (٧/ ٣٤٦) ، ٣٤٧.

(٣) مالك فى الموطأ ٨٦، ٨٧ والنسائى ٢/ ١٤٠، ١٤١.

(٤) مسلم فى الصلاة (٣٩٥/ ٣٨) وأبو داود فى الصلاة(٨٢١) .وما بين المعقوفتين من مراجع الحديث المذكورة آنفًا .

أحيانا خلف الإمام قال: اقرأ بها يا فارس فى نفسك، وأبو هريرة حمل الحديث عن رسول الله ﷺ وهو أولى بتفسيره لأنه قد سمعه منه ، وقد شهد من تفسيره ما لم يشهد غيره مما لم يسمعه، وقد تقدم الكلام على حديث أبى هريرة هذا وفى بعض طرقه قال: قلت: يا أبا هريرة إنى أسمع قراءة الإمام فقال: اقرأ بها فى نفسك، وقد قال يزيد بن شريك لعمر بن الخطاب وسأله عن القراءة خلف الإمام: فقال: اقرأ بفاتحة الكتاب، قلت: وإن كنت أنت؟ قال: وإن كنت أنا، قلت: وإن جهرت، قال: وإن جهرت.

وروى ابن أبى رافع، عن على بن أبى طالب أنه كان يأمر أن يقرأ خلف الإمام، أظنه قال: فى الظهر والعصر فى الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفى الركعتين الآخرتين بفاتحة الكتاب.

وقد أخرج الشافعى فيما بلغه عن هشيم، عن منصور، عن الحسن أن علياً قال: اقرأ فيما أدركت مع الإمام.

وقد روى عن عبد الله بن مسعود من رواية عبد الله بن زياد الأسدى قال: صليت إلى جنب عبد الله بن مسعود خلف الإمام فسمعته يقرأ / فى الظهر والعصر. ٢٤/ب

وقد روى عن جابر بن عبد الله قال: كنا نقرأ فى الظهر والعصر خلف الإمام فى الركعتين الأولتين بفاتحة الكتاب وسورة وفى الآخرتين بفاتحة الكتاب.

وروى عن أبى الدرداء أنه قال: لا تترك قراءة فاتحة الكتاب. وروى عن أبى الدرداء خلف الإمام جهراً ولم يجهر.

وروى عن عبادة بن الصامت، وأبى بن كعب، ومعاذ بن جبل وعبد الله بن عباس، وأبى سعيد الخدرى، وعبد الله بن مغفل. وأبى هريرة، وأنس بن مالك، وعمران بن حصين أنهم كانوا يأمرون بالقراءة خلف الإمام. وكان عبد الله بن عمرو بن العاص، وهشام بن عامر يقرآن خلف الإمام.

قال الشافعى: لا تجزىء صلاة المرء حتى يقرأ بأم القرآن فى كل ركعة إماماً كان أو مأموماً، كان الإمام يجهر أو يخافت. فعلى المأموم أن يقرأ بأم القرآن فيما خافت الإمام أو جهر.

قال الربيع : وهذا آخر قول للشافعى سماعاً منه، وقد كان قبل ذلك يقول: لا يقرأ المأموم خلف الإمام فيما جهر الإمام فيه، ويقرأ فيما يخافت فيه . قال : وأحب إلىّ أن يكون ذلك فى سكتة الإمام.

وأما الفتح فى القراءة على [الإمام] [(١)].

فقد أخرج الشافعى رضي الله عنه أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى، عن أيوب بن أبى تميمة السختيانى، عن نافع مولى ابن عمر قال: كان ابن عمر يقرأ فى السفر أحسبه قال: فى العتمة: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الأَرْضُ﴾ فقرأ بأم القرآن فلما أتى عليها قال: بسم الله الرحمن الرحيم. بسم الله الرحمن الرحيم. بسم الله الرحمن الرحيم. قال: فقلت: ﴿إِذَا زُلْزِلَت﴾ فقال﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ﴾.

الزلزلة: الحركة الشديدة.

وفى هذا الحديث من الفقه: جواز فتح المأموم على الإمام فى القراءة إذا ارتج عليه. وقد أخرجه الشافعى فى كتاب الأمالى مستدلا به على قراءة السورة بعد أم القرآن والابتداء فى أولها / بالبسملة وقد ذكرنا القول فى ذلك فيما مضى من الكتاب. قال ٢٥/أ
الربيع: سألت الشافعى: أيقرأ أحد خلف الإمام أم القرآن فى الركعة الآخرةمن شىء؟ فقال: أحب ذلك وليس بواجب عليه. قال الشافعى: وأحب أن يقرأ المصلى بعد أم القرآن سورة من القرآن فإن قرأ بعض سورة أجزأه، وإن مبتدأ القراءة فى السورة التى بعدها ببسم الله الرحمن الرحيم.

أما حكم الفتح على الإمام: فإن الشافعى قال: ولا نأمر بتلقين الإمام فى الصلاة وروى عن على وعثمان وابن عمر، وبه قال عطاء والحسن البصرى وابن سيرين ونافع وابن جبير بن مطعم وابن معقل ومالك وأحمد وإسحق، وكره ذلك ابن مسعود والشعبى وشريح والثورى، وأما أبو حنيفة فقال به. والله أعلم.

الفرع السابع: فى إعادة الصلاة مع الإمام

أخبرنا الشافعى، أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن رجل من بنى الديل يقال له ابن محجن، عن أبيه محجن أنه كان مع رسول الله ﷺ فأذن بالصلاة، فقام رسول الله ﷺ ومحجن فى مجلسه فقال رسول الله ﷺ: « **ما منعك أن تصلى مع الناس، ألست برجل مسلم**»؟ قال: بلى يا رسول الله ولكن كنت قد صليت فى أهلى، فقال رسول الله ﷺ: « **إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت**».

هذا الحديث أخرجه الموطأ والنسائى [(٢)].

---

(١) مابين المعقوفتين سـ ط من المخطوطة.

(٢) مالك فى الموطأ ص ١٣٢ والنسائى ٢/ ١١٢.

فأما الموطأ فأخرجه بالإسناد مثله وزاد فيه بعد قوله فقام رسول الله ﷺ : فصلى ورجع ومحجن فى مجلسه.

وأما النسائى : فأخرجه عن قتيبة، عن مالك مثل مالك.

قوله: «ومحجن فى مجلس»ه يريد أنه لم يقم مع النبى ﷺ إلى الصلاة. وقوله: «ألست برجل مسلم» استفهام يتضمن تقريراً وتوبيخاً؛ لأنه استفسار عن العلة التى ترتب عليها الصلاة وهى الإسلام.

وفيه إشارة إلى أن الصلاة إنما هى شعار للمسلمين، فإن كنت مسلما فلم لم تصل؟ وأن/ تارك الصلاة إنما يكون من ليس بمسلم؛ فأما مع وجود الإسلام فلا وجه لترك الصلاة إلا من عذر. ٢٥/ب

وقوله: إذا جئت، يريد إذا جئت إلى المسجد لأنه مظنة الصلاة.

والذى ذهب إليه الشافعى: أن الإنسان إذا كان قد صلى صلاة منفرداً ثم أدركها فى جماعة أعادها مع الجماعة: فإن كان صلاها فى جماعة فاختلف أصحابه فمنهم من قال: يصليها أيضاً، ومنهم من قال: لا يصليها، ومنهم من فصل فقال: إن كانت صلاة الصبح أو صلاة العصر لا يعيدها لكراهة الصلاة بعد الصبح والعصر ويعيد الباقى، والأول أشبه كلام الشافعى لأنه أطلق القول ولم يقيد، وروى مثل ذلك عن على، وأنس، وحذيفة، وابن المسيب، وابن جبير، والزهرى، وأحمد، إلا أن أحمد قال: لا يصلى الفجر والعصر إلا مع إمام الحى.

وقال مالك: إن كان قد صلى وحده أعادها إلا المغرب، وإن صلاها جماعة لم يعدها. وقال الأوزاعى : يعيدها إلا الصبح والمغرب. وقال أبو حنيفة: لا يعيد إلا الظهر والعشاء.

ثم إذا قلنا بالإعادة فإن الشافعى قال فى الجديد: الأولى فرضه، وبه قال أبو حنيفة وأحمد. وقال فى القديم: يحتسب الله أيتهما شاء. وحكى عن الشافعى والأوزاعى أنهما قالا: هما فرضه.

قال الشافعى لم يخص النبى ﷺ فيه صلاة دون صلاة، وإنما قلنا هذا لأن حديث النبى ﷺ حمله، وأنه بلغنا أن الصلاة التى أمر النبى الرجلين أن يعود أنها صلاة الصبح.

قاله فى القديم: ورواه أيضًا هشيم فذكر الحديث الذى أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى، عن يزيد بن الأسود قال: شهدت مع رسول الله ﷺ حجته فصليت معه صلاة الصبح فى مسجد الخيف فلما قضى الصلاة انحرف، فإذا هو برجلين فى آخر المسجد ما شهدا معه الصلاة فقال: « **على بهما**» فأتى بهما ترعد فرائصهما، فقال: « **ما منعكما أن تصليا معنا**»؟ قالا: يارسول الله إنا كنا صلينا فى رحالنا قال: / « **فلا تفعلا، إذا صليتما فى رحالكم**»[1] الحديث فى احتجاج من احتج بحديث يعلى بن عطاء يريد هذا الحديث فى أن المكتوبة هى الأولى. ٢٦/أ

هذا إسناد مجهول، وهذا الحديث يبين أن النبى ﷺ أمرهما أن يعيدا الصبح وهو يقول: لا تعاد الصبح - يعنى من خالفه - فإن كانت فيه حجة فهى عليه، وإنما قال هذا؛ لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه ، ولا لجابر بن يزيد راو غير يعلى بن عطاء، ويعلى لم يحتج بحديثه بعض الحفاظ. وقد نص الشافعى فى كتاب (الجمعة) و(سنن حرملة) على أن صلاته مع الجماعة نافلة له.

واحتج فى سنن حرملة بحديث هشيم، وكأنه عرف صحة إسناده فذهب إليه. وقال فيما ألزم مالكا: قد روى مالك ، عن ابن عمر ، وابن المسيب أنهما أقرًا من صلى فى بيته أن يعود لصلاته مع الإمام، وقال السائل: أيتهما أجعل صلاتى فقالا: وذلك إليك؟ إنما ذلك إلى الله. وقد روى مثل هذا عن أبى أيوب الأنصارى.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا مالك، عن نافع أن ابن عمر كان يقول: من صلى المغرب والصبح ثم أدركهما مع الإمام فلا يعدلهما.

هذا الحديث هكذا جاء فى الموطأ[2].

واستدل به مالك على مذهبه فى أنه لا يعيد صلاة المغرب، واحتج بأنه إذا صلاها مرة ثانية صارت شفعا لأنها ثلاث ركعات، فإذا أعادها صارت ستاً والمغرب هى وتر صلاة النهار كذا جاء فى الحديث.

وهذا الحديث عن ابن عمر قد جمع فى المنع من الإعادة بين الصبح والمغرب فاستعمله مالك فى المغرب وحدها، كما ذكرناه من كون المغرب يصير بالإعادة شفعاً وقد كان عليه أن يجرى المنع فى الصبح مثل المغرب، ويحتج أن الصبح قد نهى عن

---

(١) أبو داود (٥٧٥)، والترمذى (٢١٩) ، والنسائى ٢/ ١١٢ ، ١١٣ .

(٢) الموطأ ص ١٣٣ .

الصلاة بعدها حتى تطلع الشمس وبهذا يحتج من ذهب إلى المنع من إعادة صلاة الصبح. قال الربيع: قلت للشافعى وإنا نعيد كل صلاة إلا المغرب، فإنه إذا أعادها شفعا، فبين الشافعى خلافهم للحديث حمله وخلافهم ابن عمر ثم قال: قولكم إذا
٢٦/ب أعاد المغرب / صارت شفعا كيف يصير شفعا وقد فصل بينهما بسلام. قال بعض العلماء: ودعوى من ادعى النسخ فى هذه الأخبار بأخبار النهى عن صلاة النفل بعد الصبح والعصر باطلة لا يشهد له بها تاريخ ولا سبب يدل على الناسخ منهما والجمع بين الأخبار أولى.

الفرع الثامن: فى الاقتداء بإمامين

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه أخبرنا مالك، عن ابن أبى حازم بن دينار، عن سهل بن سعد: أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبى بكر فقال: أتصلى للناس فأقيم؟ فقال: نعم، فصلى أبو بكر فجاء رسول الله ﷺ والناس فى الصلاة فخلص حتى وقف فى الصف فصفق الناس، قال: وكان أبو بكر لا يلتفت فى صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر أبو بكر وتقدم رسول الله ﷺ فلما انصرف قال: « **يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟**» فقال أبو بكر: مل كان لابن أبى قحافة أن يصلى بين يدى رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ: « **مالى رأيتكم أكثرتم التصفيق؟ فمن نابه فى صلاته شىء فليسبح،فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء**». قال أبو العباس الأصم: أخرجت هذا الحديث فى هذا الموضع وهو معاد إلا أنه مختلف اللفظ وفيه زيادة ونقصان. هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة إلا الترمذى وقد تقدم ذكره فى الكلام فى الصلاة وقد ذكرنا طرق الأئمة الذين أخرجوه. وهذه الرواية التى أخرجها هاهنا هى رواية مالك فى الموطأ التى ذكرناها
٢٧/أ هناك وكذلك قد ذكرنا شرح ألفاظ الحديث وما فيه من/ الفقه هناك.

ولنذكر الآن هاهنا ما يتعلق بأحكام الإمامة: فإن تلك الرواية أخرجها الشافعى فى كتاب (الأمالى) مستدلا بها على ما يجوز من الكلام فى الصلاة، وهذه أخرجها فى كتاب الإمامة، وقد روى المزنى ، عن الشافعى ، عن مالك هذه الرواية وزاد فيها «ثم استأخر أبو بكر حتى استوى فى الصف، وتقدم رسول الله ﷺ فصلى».

وأخرج الشافعى عن سفيان بن عيينة عن أبى حازم : هذا الحديث أطول من هذه

الرواية وأتم، قال الشافعى فى الإمام إذا أحدث فقدموا، وقدم الإمام رجلاً فأتم لهم ما بقى من الصلاة أجزأتهم صلاتهم؛ لأن أبا بكر قد افتتح للناس الصلاة ثم استأخر فتقدم رسول الله ﷺ فصار أبو بكر مأموماً بعد أن كان إماماً، وصار الناس مع أبى بكر يصلون بصلاة رسول الله ﷺ، وقد افتتحوا بصلاة أبى بكر.

قال الشافعى: وهكذا لو استأخر الإمام من غير حدث وتقدم غيره أجزت من خلفه صلاتهم، واختار أن لا يفعل هذا الإمام وليس أحد من هذا كرسول الله ﷺ قال: وأحب إذا جاء الإمام وقد افتتح الصلاة غيره أن يصلى خلف المتقدم؛ قد صلى رسول الله ﷺ خلف عبد الرحمن بن عوف فى سفره إلى تبوك.

قال: وللإمام أن يفعل أى هذا شاء والاختيار ما قلنا. وقال فى القديم: قد قال قائل: يعيد ما مضى ثم يأتم بالإمام فيما بقى، وليس نقول هذا، ثم قال: فإن كان يجزى أن يصلى صلاة بإمامين إذا أحدث الأول قدم الآخر أجزأ هذا عندنا والله أعلم.

وذكر فى الحديث حديث عطاء بن يسار: أن رسول الله ﷺ كبر فى صلاة من الصلوات ثم أشار بيده أن امكثوا ثم رجع على جلده أثر الماء وأكده برواية ابن ثوبان عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ مثل معناه وقد ذكرنا هذين الحديثين فيما مضى من الكتاب وشرحنا القول فيهما.

* * *

obeikandl.com

الفصل الخامس
من باب صلاة الجماعة فى اختلاف نية الإمام والمأموم

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا سفيان بن عيينة أنه سمع عمرو بن دينار يقول: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كان معاذ بن جبل يصلى مع النبى ﷺ العشاء أو العتمة، ثم رجع فيصليها بقومه فى بنى سلمة، قال: فأخر النبى ﷺ العشاء ذات ليلة قال فصلى معاذ معه ثم رجع فأم قومه فقرأ بسورة البقرة، فتنحى رجل من خلفه وصلى وحده، فقالوا له: أنافقت؟ فقال: لا، ولكنى آتى رسول الله ﷺ فأتاه فقال: يا رسول الله إنك أخرت العشاء، وأن معاذا صلى معك ثم رجع فأمّنا فافتتح بسورة البقرة، فلما رأيت ذلك تأخرت فصليت وإنما نحن أصحاب نواضح نعمل بأيدينا، فأقبل النبى ﷺ على معاذ فقال: « **أفتان أنت يا معاذ؟ اقرأ بسورة كذا وسورة كذا**».

أخبرنا الشافعى: أخبرنا سفيان: أخبرنا أبو الزبير، عن جابر مثله. وزاد فيه أن النبى ، قال: « اقرأ بـ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ ﴾ ونحوها. قال سفيان: فقلت نعم وإن أبا الزبير يقول قال له: اقرأ بـ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ ﴾ فقال عمرو هذا أو نحوه.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا عبد المجيد، عن ابن جريج قال الربيع: قيل لى: هو عن ابن جريج ولم يذكر عندى ابن جريج، عن عمرو، عن جابر قال: كان معاذ يصلى مع النبى ﷺ العشاء ثم ينطلق إلى قومه فيصليها لهم هى له تطوع وهى لهم مكتوبة العشاء.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن ابن عجلان، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر/ بن عبد الله: أن معاذ بن جبل كان يصلى مع النبى ﷺ العشاء ثم يرجع إلى قومه فيصلى لهم العشاء وهى له نافلة. ٢٨/ب

وكذلك رواه حرملة، عن الشافعى، وقال الشافعى فى رواية حرملة: هذا حديث صحيح متفق عليه، أخرجه البخارى، ومسلم، وأبو داود، والنسائى، فقد تقدم إخراجه وذكر طرق وبيان شرح غريبة ومعناه اختلاف ألفاظ رواياته وما فيه من الفقه والأحكام فى آداب الإمام، وما يجب عليه من تخفيف الصلاة، إلا أن الشافعى ذكره هناك مختصراً وذكره هاهنا، أتم والزيادة التى ذكرها هاهنا قد أوردناها فى جملة روايات الأئمة الذين أخرجوه باختلاف طرقهم واتفاق المعنى، وزاد الشافعى هاهنا فى الرواية

الثالثة قوله: «هى له تطوع ولهم مكتوبة»، ونحن نشير إلى شىء مما يتعلق بألفاظ هذا الحديث.

قال فى الرواية الأولى: أنه كان يصلى مع النبى ﷺ العشاء والعتمة، وفى نسخة أخرى: أو العتمة، فيجوز أن يكون أراد بالعشاء صلاة المغرب بالعتمة صلاة العشاء الآخرة، فقد بينا جواز إطلاق لفظة العشاء على المغرب وورد ذلك فى الحديث، ومن منع من تسميتها ومن أجازها، فأراده أن معاذاً كان يصلى الصلاتين مع النبى ﷺ ويكون قوله: فأخر النبي العشاء ذات ليلة: يجوز أن يريد بها المغرب كما قلناه، ويجوز أن يكون أراد بها العشاء الآخرة؛ ذلك أنه لما أراد أن يخبره عن صلاته مع النبى ﷺ وكان يصلى الصلاتين معا قال: كان يصلى العشاء والعتمة، ثم أراد أن يخبر أن الصلاة التى أم قومه بها كانت العتمة سماها باسمها الشرعى وهو العشاء، هذا على تقدير أن يكون أراد أن يخبر أنه كان يصلى مع النبى ﷺ الصلاتين. فأما إن كان أراد أنه كان يصلى العشاء فوجه الجمع بين قوله العشاء والعتمة أنه لما قال كان يصلى صلاة العشاء ربما كان سبق إلى الوهم/ أنه يريد صلاة المغرب فأتبعها بقوله: والعتمة ليخصصها ٢٨/ب بالذكر ويمنع من طرءان ذلك الوهم، فكأنه قال: كان يصلى مع النبى ﷺ الصلاة التى تسمى العشاء والعتمة.

وأما ما جاء فى النسخة الأخرى وهو قوله: «أو العتمة» بالشك، فإن هذا الشك إن كان فى أصل العلم بإحدى الصلاتين المغرب أو العتمة عل ما قلنا ولم يدر أيهما كانت الصلاة؟ فيجوز إطلاقه على جابر ومن بعده من الرواة، إلا أن إضافته إلى جابر أبعد لقرب عهده بالحادثة ولأنه قد شاهدها، ويعضد ذلك أن باقى روايات الشافعى وروايات الجماعة الذين أخرجوا هذا الحديث أكثر ما أخرجوا طرقهم وسموا صلاة العشاء، وقد جاء فى بعض طرق أبى داود «صلاة المغرب»، فيتوجه الشك لذلك، هذا إن كان الشك فى إحدى الصلاتين، فإن كان الشك فى أى الإسمين روى الحديث هل هو العشاء أو العتمة؟

فينصرف الشك عن جابر، لأنه لم يشك فى نفس الصلاة التى صلاها معاذا إنما الشك ممن روى عن جابر هل قال العشاء أو العتمة؟ أو ممن روى من رجال هذا الحديث غير التابعى ـ والله أعلم ـ.

وأما قوله: «وهى لهم مكتوبة العشاء» فيجوز أن يضاف مكتوبة إلى العشاء وإن نون مكتوبة، والمكتوبة هى المفروضة فمعنى الإضافة أي وهى لهم فريضة العشاء، وأما

مع التنوين فيكون التقدير وهى لهم فريضة، وذلك ليزدوج الكلام فإنه قال فهى له تطوع فاحتاج أن يقول: وهى لهم مكتوبة، ثم لما قال ذلك أردفه بقوله: العشاء بياناً؛ لأن المكتوبة كانت فريضة العشاء ويكون العشاء مرفوعاً؛ لأنه بدل من قوله: مكتوبة كأنه قال: وهى لهم للعشاء.

وهذه الألفاظ التى هى قوله: فهى له نافلة، ولهم مكتوبة يتعلق بها حكم من أحكام أصول الحديث وذلك أن كل ما كان موصولاً بالحديث مدرجاً به فهو منه، إلا
٢٩/أ أن تقوم دلالة على التمييز وخاصة إذا روى من/ وجهين. فالظاهر أن قوله هى له نافلة ولهم مكتوبة من قول جابر بن عبد الله، فقد كان أصحاب رسول الله ﷺ أعلم بالله وأخشى له من أن يقولوا مثل هذا إلا بعلم.

وحين حكى الرجل فعل معاذ لرسول الله ﷺ لم ينكر منه إلا التطويل، ولم يفصل الحال عليه فى الإمامة ولوكان فيها تفصيل لعلمه إياه كما علمه ترك التطويل.

قال الشافعى: قلت لبعض أهل العلم أرأيت هذا الحديث إذ رواه جابر، وعمرو بن دينار، وأبو الزبير، وعبيد الله بن مقسم أصحيح هو؟ قال: نعم، وعمرو من وافق الناس ، قلت : وجابر أوثق منه؟ قال: نعم ، قلت: أفتعرف عن رسول الله ﷺ خلافه؟ قال: لا، قال: فإن صاحبنا قال: لعل معاذاً كان يجعل صلاته مع النبى ﷺ نافلة ومعهم فريضة قلت له: حديث عمرو بن دينار يقطع عليك العذر فإنه قال عن جابر: فهى له نافلة ولهم فريضة، قال: فلو لم يكن فيه هذا الحرف قلت: إذاً تعلم أن ما قلت على غير ما قلت، قال: بأى شىء قلت: أتجعل معاذًا صلاته مع النبى ﷺ التى يعد صلاة واحدة معه أحب إليه من كل صلاة صلاها فى عمره ليست معه وفى الجماعة الكثيرة نافلة ويجعل صلاته فى القليل وهو إمام فريضة.

والذى ذهب إليه الشافعى: أن المفترض يجوز أن يصلى خلف المتنفل والمتنفل يجوز له أن يصلى خلف المفترض وأن يصلى صلاة والإمام فى فرض آخر وبه قال عطاء وطاوس والأوزاعى وأبو ثور وإحدى الروايتين عن أحمد، واختاره ابن المنذر، والحميدى. وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد فى روايته الأخرى: لا يصلى مفترض خلف متنفل ولا مفترض فى غير فرضه، ويصلى متنفل خلف مفترض، وبه قال الزهرى، وربيعة.

٢٩/ب وقد استدل الشافعى على صحة ما ذهب إليه بما أخرجه عنه الثقة ابن علية/ أو غيره عن يونس عن الحسن، عن جابر أن النبى ﷺ كان يصلى بالناس صلاة الظهر فى

الخوف ببطن نخـلة فصلى بطائفة ركـعتين ثم سلم، ثم جـاء طائفة أخرى فـصلى بهم ركعتين ثم سلم.

قال الشافعى : والآخرة من هاتين للنبى ﷺ نافلة، وهى للآخرين فريضة.

وهذا حديث صحيح وسيجىء مشروحـاً مبيناً فى باب صلاة الخوف،واستدل أيضا عليه: بما أخرجه عن ابن عمر فى صلاة المقيم خلف المسافر، وبما أخرجه أيضا عن عمر بن الخطاب فى ذلك وسيجىء ذكر هذين فى باب صلاة المسافرين.

* * *

obeikandl.com